



وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

**قانون التصالح في بعض مخالفات البناء
وتقدير أوضاعها**
ال الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها

استفسارات . . . وأجوبتها

الإصدار الأول
٢٠٢٤
أكتوبر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الفهرس

صفحة

٥

مقدمة

٨

المشاركون في اعداد الكتيب

الجزء الأول:

٩

استفسارات وأجوبتها حول قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

الجزء الثاني:

٢٩

الحالات الاسترشادية

٣٠

ملاحظات

٣١

أولاً : حالة المبني الصادر له ترخيص لكامل ادواره وبه مخالفات

٣٦

ثانياً: حالة المبني المخالف الذي يحتوي على أدوار مرخص بها ، وادوار بدون ترخيص مطابقة للاشتراطات التخطيطية والبنائية

٣٩

ثالثاً: حالة المبني المخالف الذي يحتوي على أدوار مرخص بها، وادوار بدون ترخيص غير مطابقة للاشتراطات التخطيطية والبنائية

٤١

رابعاً: حالة المبني المخالف الذي يحتوي على أدوار مرخص بها، وادوار بدون ترخيص بعضها مطابق للاشتراطات التخطيطية والبنائية وبعضها غير مطابق للاشتراطات التخطيطية والبنائية

٤٢

خامساً: زيادة النسبة البنائية للمبني بالمخالفة للترخيص الصادر

٤٣

سادساً: حالة المبني المخالف الذي تم بناءه بدون ترخيص

٤٤

سابعاً: حالة المبني المخالف بزيادة مسطح غرف الخدمات بدور السطح بدون ترخيص

٤٥

ثامناً: حالة المبني المخالف الذي تم استكمال بناء غرف الخدمات على كامل مسطح المبني وتم استخدامه سكني

٤٦

تاسعاً: الأسوار بدون ترخيص

٤٧

عاشرًا: الأعمال المرحلية

الجزء الثالث:

٤٨

قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

الجزء الرابع:

٥٨

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣



مقدمة

في إطار حرص الدولة المصرية على التنمية العمرانية الشاملة للوصول إلى مجتمع عمراني حضاري ومستدام تماشياً مع الرؤية الاستراتيجية لخطة الدولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ من خلال العمل على إنهاء ملف مخالفات البناء والذي يُعد من الملفات الهامة والمُؤثرة وأحد التحديات التي تواجه الدولة في سعيها لتحسين جودة المعيشة للمواطن وتوفير مسكن مناسب داخل بيئة مناسبة وصحية تراعي كافة الجوانب المعيشية والاقتصادية للمواطنين.

فقد صدر قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بهدف استمرار الحفاظ على الثروة العقارية وتقنين الأوضاع المخالفة وفقاً لقواعد قانونية وهندسية للتأكد من السلامة الإنسانية للمبني المخالف حفاظاً على الأرواح والممتلكات، والحد من البناء العشوائي، وإنهاء ووقف المنازعات القضائية المتعلقة بتلك المخالفات، وأخيراً إيجاد موارد يمكن من خلالها التغلب على مشكلات البنية التحتية التي أحدها وتسبيب فيها هذه المخالفات البنائية.

كما أصدرنا قرارنا رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون لتوضيح وتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ مواده فضلاً عن تبسيط الإجراءات ومعالجة الأمور والنواحي الإجرائية التي كشف عنها التطبيق الفعلي لقانون التصالح السابق، وتشجيعاً للمواطنين فقد أصدرنا قرارنا رقم ١٦٧٦ لسنة ٢٠٢٤ بتخفيف مقابل التصالح بنسبة ٢٥٪ في حالة السداد الفورى.

ومنذ صدور القانون والعمل بأحكامه اعتباراً من ١٨/١٢/٢٠٢٣ ومضي خمسة أشهر من بدء العمل باللائحة فقد تلاحظ للمعنيين وجود بعض التساؤلات والاستفسارات تعلقت بالنواحي الإجرائية وأخرى تعلقت بالتطبيق العملي الأمر الذي وجهنا معه وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بإعداد كتيب يتضمن كافة الاستفسارات الشائعة والرد عليها في ضوء أحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولأثرته التنفيذية ليكون دليلاً وعوناً لكافة الجهات القائمة علي تطبيق أحكام القانون ولأثرته التنفيذية وللاسترشاد به والتعرّف بالإجراءات للكافة ليسهل عليهم التعامل معها والاستفادة من مزايا وتسهيلات القانون ولأثرته التنفيذية.

رئيس مجلس الوزراء
أ.د.م/ مصطفى كمال مدبوبي



تقديم

في إطار اهتمام وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الدائم نحو العمل علي ضرورة الحفاظ علي كل ما يتعلق بالتنمية العمرانية والثروة العقارية والسلامة الانشائية وما يرتبط بتوفير المسكن الملائم داخل بيئة صحية ومعيشية مناسبة والسعى الدائم نحو تفعيل أحكام كافة تشريعات القوانين وللواحة المتعلقة بشئون الإسكان، ومن بين تلك التشريعات قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣.

وقد عالج هذا القانون بعض النواحي والأمور التي كشف عنها التطبيق العملي للقانون السابق رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وذلك من خلال نصوص مواده ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الدكتور / مصطفى كمال مدبولي - رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ ، وفي إطار السعي لتقليل العقبات والتيسير والدعم الدائم للمواطنين والمعنيين بالقانون إيماناً من الوزارة بدورها في ذلك فقد سبق عقد سباق عمل للسادة المعنيين بمدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسعادة مديريات الإسكان والمرافق بكافة محافظات الجمهورية لشرح أحكام القانون ولاحته التنفيذية والتي تم خالها التأكيد على العمل على تفعيل القانون وتيسير إستقبال طلبات المواطنين ، كما تم إصدار برشورات (دلاي إرشادية توضيحية لكافة الجهات المعنية بتطبيق القانون) ، وإصدار إنفوجراف (مخطط توضيحي لخطوات طلب التصالح وإجراءات تقيي وفحص طلب التصالح) إضافة إلى فيديوغراف لذات الغرض ولمزيد من التعريف بالقانون ولاحته وتبسيط وتوضيح إجراءات التصالح .

واستكمالاً لهذا الدعم والمساندة فقد رُؤى أنه من الالهمية إعداد كتيب توضيحي مبسط يتضمن الأسئلة الشائعة وأجوبتها في ضوء أحكام القانون ولاحته التنفيذية كما يتضمن أمثلة استرشادية لتوضيح كيفية احتساب مقابل التصالح وتقنين الأوضاع ، ليتم إصدار الكتيب كدليل وعون لكافة القائمين علي تطبيق أحكام القانون ولاحته والاسترشاد بما يتضمنه من آراء وتصنيفات تخص النواحي الإجرائية والمستندية ولزيون بمثابة مرجع للجان المشكلة نفاذًا لأحكام القانون عند قيامها بمهامها وختصاصاتها المقررة قانوناً ، وسيتم إتاحته إلكترونياً علي الموقع الرسمي للوزارة حرصاً على توفير المزيد من توعية المواطنين وتعريفهم بالقانون ومزاياه وأوجه الاستفادة من هذا التشريع سواء فيما يتعلق بتوصيل المرافق الأساسية للعقارات بوجه رسمي ووفق الأصول الفنية أو رفع القيمة السوقية للعقارات بتقنين أوضاعها .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

أعد هذا الإصدار بناءً على توجيهات السيد المهندس / شريف الشريبي - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية من خلال مجموعة عمل برئاسة السيدة المهندسة / نفيسة محمود هاشم - مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق وعضوية السادة التالي أسمائهم:

السيد الدكتور المهندس / وليد عباس عبد القوي نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع التخطيط والمشروعات المشرف على مكتب الوزير

السيد المهندس / مصطفى محمد إبراهيم النجار وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق المساعد نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية لقطاع التخطيط والمشروعات لشئون المشروعات

السيدة المهندسة / منال محمود المرشدية

الأمانة الفنية لمجموعة العمل:

السيدة المهندسة / رانيه محمد منير رئيس الإدارة المركزية لشئون الإسكان	السيدة المهندسة/ عبير عبد الحكيم علي
السيدة المهندسة/ فيفيان أحمد حسن	السيد المهندس/ مصطفى حلمي عبد الوهاب
السيدة المهندسة / هبه فوزي أحمد	السيدة المهندسة / زينب محمد نصر
السيد الأستاذ/ عادل فتحي عبيد	السيدة المهندسة / هبة الله حسام الدين
السيدة المهندسة / زينب محمد نصر	السيد المهندس / محمود محمد رسلان
السيد المهندس/ أحمد شريف اسحق	السيد المهندس / محمد يحيى عتتر
	السيدة المهندسة / سماح توفيق المتولى

وقد قام بأعمال الكتابة والتنسيق والإخراج على الحاسب الآلي:

السيد الأستاذ / رمضان محمد حسن	السيد المحاسب / خالد رياض سيد
السيد الأستاذ / أحمد عبد الفتاح عثمان	السيد الأستاذ / خالد موسى عمران



الجزء الأول:

استفسارات وأجوبتها حول قانون التصالح في بعض مخالفات البناء
وتقنيين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

١. الاستفسار:

ما هي الحالات التي يجوز التصالح على مخالفات البناء بها وتقنين أوضاعها؟

الإجابة:

طبقاً للمادة (٢) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ يجوز للجهة الإدارية المختصة التصالح في مخالفات البناء التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء الصادرة قبل العمل بأحكامه والتي لا تخل بالسلامة الإنشائية للبناء وفقاً لأحكامه.

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة التصالح في المخالفات البناءية التي وقعت قبل العمل بأحكامه في الحالات

وبالصوابط الآتية:

١. تغيير الاستخدام في المناطق التي لا يوجد لها مخططات تفصيلية معتمدة.
٢. التعديات الواقعة على خطوط التنظيم المعتمدة، وذلك بالنسبة للتعديات الواقعة قبل اعتماد خط التنظيم ، أو الواقعة على الشوارع التخطيطية غير المنفذة على الطبيعة أو الواقعة على الشوارع التخطيطية التي لم يكتمل تنفيذها على الطبيعة.
٣. التعدي على حقوق الارتفاق المقررة قانوناً بشرط الاتفاق بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون، ويستثنى من شرط الاتفاق المشار إليه الإخلال بحقوق الارتفاق من جميع أصحاب حقوق الارتفاق .
٤. المخالفات التي تمت بالمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، وذلك وفق الشروط الآتية
 - أ. أن تكون المخالفات قد تمت قبل قيد المبني أو المنشآة بسجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز.
 - ب. لا تكون المخالفة بالتعلية أو الإضافة إلى العقار المقيد بسجل الحصر.
 - ج. لا تؤثر المخالفات على المبني ولا تفقده مقومات قيده بسجل الحصر.
 - د. موافقة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري.
٥. المخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة الصادر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وفقاً لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ووفق الشرطين الآتيين:
 - أ. لا تؤثر المخالفات على النسيج العمراني للمناطق ذات القيمة المتميزة
 - ب. موافقة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري.



٦. تجاوز قيود الارتفاع المقررة وفق أحكام قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ شريطة ألا تكون مؤثرة على حركة الملاحة الجوية وموافقة الوزارة المعنية بشئون الطيران المدني على ذلك، أو تجاوز متطلبات شئون الدفاع عن الدولة متى وافقت وزارة الدفاع على ذلك.
٧. البناء على الأراضي المملوكة للدولة متى ووفق على طلب تقنين وضع اليد وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.
٨. تغيير استخدام العقارات بالمناطق التي صدرت لها مخططات تفصيلية معتمدة من الجهة الإدارية، شريطة عدم تعارض الاستخدام المطلوب التصالح عليه مع الاستخدامات المصرح بها بالمنطقة.
٩. البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة وذلك في الحالات التالية:
- أ. المخالفات في الحالات الاستثنائية المشار إليها في البندين (أ) و(ب) من المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.
- ب. المشروعات الحكومية والمشروعات ذات النفع العام.
- ج. الكتل المبنية القريبة من الأحوزة العمرانية للمدن والقرى والتوابع، بناءً على عرض الوزير المعنى بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي وموافقة مجلس الوزراء، وذلك في حدود الأعمال المخالفات التي تحقق فيها وصف الكتل، ويقصد بها الكتل الممتدة بالمرافق الأساسية، والمشغولة بنشاط سكني أو غير سكني، والمقدمة على مساحات فقدت مقومات الزراعة حتى التصوير الجوي في ١٥/١٠/٢٠٢٣ بناءً على تقرير صادر من الأجهزة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

٢. الاستفسار:

ما هي الحالات التي يُحظر التصالح على مخالفات البناء بها وتقنين أوضاعها؟

الإجابة:

- طبقاً للمادة (٣) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فإنه مع عدم الإخلال بأحكام قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١، يُحظر التصالح وتقنين الأوضاع على أي من المخالفات البنائية الآتية:
١. الأعمال المخلة بالسلامة الإنسانية للبناء.
 ٢. البناء على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، وللقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.
 ٣. تغيير استخدام الأماكن المخصصة لإيواء السيارات (الجراجات).

٣. الاستفسار:

ما موقف طلبات التصالح التي قدمت في ظل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وصدر لها شهادة إيقاف الإجراءات نموذج رقم (٣) فقط، أو الطلبات التي لم يتم البت فيها من خلال اللجان الفنية ولم تحصل على نموذج رقم (٨)؟

الإجابة:

طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ يتم إحالة تلك الطلبات إلى اللجان الفنية المشكلة طبقاً للمادة (٥) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها ليتم استكمال دراستها وفق التيسيرات التي أتاحتها أحكامه، مع تقدير مقابل التصالح وفقاً للأسعار التي تم إقرارها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وما طرأ عليها من تخفيفات.

٤. الاستفسار:

هل يتم سداد رسوم فحص جديدة أو مقابل جدية تصالح لطلبات التصالح التي قدمت في ظل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وسيتم استكمال اجراءاتها وفقاً لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣؟

الإجابة:

لا يتم سداد رسم فحص جديد أو مقابل جدية التصالح لطلبات التصالح التي أحيلت للجان الفنية لاستكمال الدراسة في حال سدادهما من قبل.

٥. الاستفسار:

ما موقف طلبات التصالح التي رُفضت في ظل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ولم تنقض مواعيدها بلجنة التظلمات أو لم تنقض المدة المقررة للتظلم؟

الإجابة:

بالنسبة لطلبات التي لم تنقض مواعيدها بلجنة التظلمات المشكلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فإنه طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ يتم إحالة تلك الطلبات إلى لجان التظلمات المشكلة طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣.

وبالنسبة لطلبات التي رُفضت في ظل العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولم تنقض المدة المقررة للتظلم على ذوى الشأن التقدم للجان التظلمات المشكلة طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ العمل بlawاته التنفيذية. ليتم استكمال دراستها والاستفادة من كافة التيسيرات التي أتاحها قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣.



الاستفسار .

هل يتم إصدار نموذج رقم (١٠) وفقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بالنسبة لطلبات التصالح التي حصلت على نموذج رقم (٨) بالموافقة من اللجنة الفنية في ظل العمل بالقانون المشار إليه أم وفقاً لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣؟

العدد:

يتم إصدار قرار السلطة المختصة أو من تقوضه وفقاً للنموذج رقم (٨) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ في حالة سداد كامل مقابل التصالح أو نموذج رقم (٧) في حالة السداد على أقساط .

الاستفسار

هل يتم إحالة الطلبات التي تم رفضها في ظل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولم يصدر لها نموذج رقم (١٠) إلى اللجان المشكلة بقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ أم تعتبر هذه الطلبات مرفوضة؟

العدد:

يتم إصدار قرار السلطة المختصة أو من تقوضه برفض الطلب وفقاً للنموذج رقم (٨) مع رد ما تم سداده كجدية للتصالح، وفي حالة الرغبة في التصالح وفقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتغفين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فإنه يلزم التقديم بطلب جديد وفقاً لأحكامه.

الاستفادة

هل يتم إحالة كافة الطلبات التي لم يتم البت فيها في ظل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ الى اللجنة الفنية المشكلة طبقاً لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ دون النظر كونها خارج الكتلة المبنية القريبة من الحز العمارنة، أو داخلاً؟

اللهم

طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ يتم إحالة تلك الطلبات إلى لجان البت المشكلة طبقاً للأحكام سواء كانت خارج الكتلة المنية القريبة من الحيز العقاري، أو داخلها.

٩. الاستفسار:

هل يجوز استصدار نموذج رقم (٧) وفقاً لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بالنسبة لحالات التصالح التي تم الموافقة عليها في ظل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ والتي يتم سداد مقابل التصالح بالتقسيط لإمكان توصيل المرافق؟

الإجابة:

يجوز إصدار نموذج رقم (٧) من السلطة المختصة بالنسبة لحالات التصالح التي تم الموافقة عليها في ظل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ والتي تسدد مقابل التصالح بالتقسيط يتم بموجبه توصيل المرافق واستمرار إيقاف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والإجراءات.

١٠. الاستفسار:

ما هي المستندات المطلوب ارفاقها لاستكمال أعمال الدور داخل ذات المسطح المتصالح عليه وبذات الارتفاع وذلك في المخالفات التي كان محلها أعمدة أو حواطن أو أعمدة وحواطن أو أعمدة وأسقف فقط، والتي قبل ب شأنها التصالح في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ؟

الإجابة:

- صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.
- ما يفيد إتمام إجراءات التصالح (نموذج رقم ١٠ السابق صدوره).
- نسختان من الرسومات الهندسية المعمارية والإنشائية أو إداهاما، بحسب الأحوال، والمعتمدة من مهندس مقيد بنقابة المهندسين، تخصص مدنى أو تخصص عمارة ، بالأعمال المطلوبة.
- تقرير هندسي من مهندس تخصص مدنى مقيد بنقابة المهندسين، يفيد أن الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته يتحملن الأعمال المطلوب استكمالها.

١١. الاستفسار:

هل يمكن استكمال أعمال الدور بالنسبة لحالات المخالفات التي قبل التصالح عليها في ظل العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ، وقامت بسداد مقابل التصالح ولم يصدر لها نموذج رقم (١٠)؟

الإجابة:

طبقاً لموافقة اللجنة الفنية يتم إصدار قرار السلطة المختصة أو من تفوضه وفقاً للنموذج رقم (٨) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ويجوز لذوي الشأن تقديم طلب لإضافة التصريح باستكمال أعمال الدور داخل ذات المسطح المتصالح عليه وبذات الارتفاع . ويعتبر هذا القرار بمثابة ترخيص منتج لجميع آثاره بالنسبة للأعمال المخالفة القائمة محل الطلب.



١٢ . الاستفسار :

هل يمكن استكمال أعمال الدور بالنسبة لحالات مخالفة وصدر لها نموذج رقم (١٠) بالتصالح سواء كانت أخل الحيز العمراني أو خارجه؟

العدد:

يجوز في المخالفات التي كان محلها أعمدة أو حوائط أو أعمده وحوائط أو أعمده وأسقف فقط سواء كانت داخل الحيز العمري أو خارجه وقبل التصالح عليها في ظل أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ أن يتم تعديل القرار دون أي رسوم بإضافة التصريح باستكمال أعمال الدور داخل ذات المسطح المتصالح عليه وبذات الارتفاع.

١٣ . الاستفسار

هل المقصود بالارتفاع (بالنسبة لاستكمال أعمال الدور داخل ذات المسطح المتصالح عليه وبذات الارتفاع) هو مرة ونصف عرض الشارع المثبت بالمخاطط التفصيلي أم الارتفاع المسموح به من قبل هيئة القوات المسلحة مع عدم اعتبار عروض الشوارع لها تأثير في ذلك؟

العدد:

المقصود به الارتفاع المحدد مسبقاً بموجب القرار السابق صدوره والذي قبل التصالح عليه وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠

٤١ الاستفهام

هل يمكن إستكمال أعمال الدور بالنسبة لحالات مخالفة وصدر لها نموذج رقم (١٠) طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قرار التصالح الصادر له لنصب السقف بدلاً من السقف الصاج؟

العدد:

وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ يجوز تعديل القرار على ذات النموذج رقم (١٠) دون أي رسوم بإضافة التصريح باستكمال أعمال الدور بحسب السقف داخل ذات المسطح المتصالح عليه وبذات الأتفاق.

١٥ الاستفادة:

هل يتم عرض حالات التصالح على مخالفات تغيير الاستخدام للمناطق التي لها مخطط تفصيلي على السلطة المختصة التي تمثل في السيد المحافظ أم يكتفى بموافقة الحي المختص؟

لمسات

لتلزم اللجنة الفنية بالاستعلام من الجهة الإدارية المختصة بشأن عدم تعارض الاستخدام المطلوب التصالح عليه مع الاستخدامات الممنوع بها بالمنطقة.

١٦. الاستفسار:

هل يجوز التصالح في مخالفات تغيير استخدامات الأجزاء المرخصة بالبدرومات بأنشطة أخرى بخلاف انتظار سيارات في مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؟

الإجابة:

يجوز التصالح في مخالفات تغيير استخدامات في الأجزاء المرخصة بالبدرومات بأنشطة أخرى (صالات العاب رياضية ومخازن للمبنى دورات مياه وغرف حارس) وفقاً للقواعد المنظمة بالهيئة في مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع عدم المساس بالمسطحات المطلوبة المخصصة كاماكن لـإيواء السيارات.

١٧. الاستفسار:

هل يجوز التصالح على المبني المخالف المقام على الأراضي المملوكة للدولة؟

الإجابة:

وفقاً للمادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتنص أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ يلزم أن يقدم ذوو الشأن رفق طلب التصالح ما يفيد الموافقة على تنفيذ وضع اليد طبقاً للقانون المنظم لذلك.

١٨. الاستفسار:

ما هي ضوابط التصالح على المبني التي تقع خارج الأحوزة العمرانية وفي الكتل القريبة من هذه الأحوزة؟

الإجابة:

أن تكون المخالفة بالكتل البنية القريبة من الأحوزة العمرانية للمدن والقرى والتوابع، بناءً على عرض الوزير المعنى بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي وموافقة مجلس الوزراء، وذلك في حدود الأعمال المخالفة التي تحقق فيها وصف الكتل، ويقصد بها الكتل الممتدة بالمرافق الأساسية، والمشغولة بنشاط سكني أو غير سكني، والمقامة على مساحات فقدت مقومات الزراعة حتى التصوير الجوي في ٢٠٢٣/١٠/١٥ بناءً على تقرير صادر من الأجهزة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

١٩. الاستفسار:

هل يمكن التصالح على المخالفات المقامة بالكتلة المبنية القريبة قبل ٢٠٢٢/١٠/١٥ أو بعده؟

الإجابة:

المخالفات بالمباني القائمة بالفعل وظهرت في التصوير الجوي بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ يتم دراستها وفقاً لأحكام القانون الحالي ولائحته التنفيذية.

أما المبني الذي لم تظهر في التصوير الجوي فإنها تمت بعد هذا التاريخ ولا يجوز التصالح عليها.



٢٠. الاستفسار:

ما هي المستندات المطلوب إرفاقها بملف التصالح لإمكان البت فيه؟

الإجابة:

المستندات المحددة بالمادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ وهي:

١. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.
 ٢. المستندات الدالة على صفة مقدم الطلب بالنسبة للأعمال المطلوب التصالح عليها.
 ٣. الإيصال الدال على سداد رسم فحص الطلب، وسداد مقابل جدية التصالح وتقنين الأوضاع.
 ٤. نسختان من الرسوماتالمعمارية للأعمال المخالفة المنفذة على الطبيعة المقمن عنها طلب التصالح معتمدتان من مكتب هندي أو مهندس نقابي متخصص مدنى أو عمارة، بحسب الأحوال.
 ٥. تقرير هندي عن السلامة الإنسانية للمبنى المخالف، صادر من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية أو من مهندس استشاري مقيد بنقابة المهندسين متخصص في تصميم المنشآت الخرسانية أو المعدنية بحسب الأحوال، أو من أحد المراكز البحثية أو كليات الهندسة على أن يُوقع عليه من مهندس استشاري متخصص ذات الجهة مصدرة التقرير.
- ويكفى بتقرير من مهندس مقيد بنقابة المهندسين متى كانت مساحة المبنى محل المخالفة لا تزيد على مائتي متر مربع ولا يجاوز ارتفاعه ثلاثة أدوار.
٦. شهادة قيد مؤمنة للمهندس مصدر التقرير، صادرة من نقابة المهندسين، أو صورة منها بعد الاطلاع على الأصل.
 ٧. نسخة من الرسومات المرافقة لترخيص البناء، وصورة الترخيص إن و جدا.
 ٨. شهادة بتحديد جهة الولاية من المركز التكنولوجي المختص بالنسبة للمخالفات الواقعة ببطاق وحدات الإدارة المحلية.
 ٩. ما يفيد الموافقة على تقنين وضع اليد طبقاً للقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لمخالفة التعدي بالبناء على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة.
١٠. الاعتداد في تحديد تاريخ المخالفة البناءية بأى من المستندات الآتية:
- شهادة من وحدة المتغيرات المكانية بالمحافظات تفيد تاريخ ارتكاب المخالفة محل طلب التصالح ووصفها وإحداثيات الموقع، وذلك فى الحالات التي يمكن إثباتها بالتصوير الجوى.

- المستند الدال على تاريخ الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها حيال المخالفة.
 - تقرير معينة سابق على تقديم الطلب من إحدى اللجان الفنية المختصة، أو أي جهة إدارية.
 - المستند الدال على تاريخ توصيل أي مرفق من مراقب العقار (كهرباء - مياه - غاز - Téléphone - إنترنت).
 - مستخرج رسمي صادر من مصلحة الضرائب العقارية.
 - عقود البيع المشهرة، وعقود الإيجار مثبتة التاريخ.
 - صورة ملقطة من القمر الصناعي صادرة من جهة رسمية.
 - تقرير هندي يثبت تاريخ ارتكاب المخالفة صادر من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء.
١١. بالنسبة لمخالفة التعدي على حقوق الارتفاق المقررة قانوناً يرفق بطلب التصالح عقد اتفاق موثق بالشهر العقاري بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق المتباينة بالموافقة على تقديم طلب التقنين على التعديات القائمة الموضحة بالعقد.
- ويُشترى من تقديم عقد الاتفاق المشار إليه بالفقرة السابقة، الإخلاص بحقوق الارتفاق من جميع أصحاب هذه الحقوق.
- ١٢. بالنسبة لمخالفة تجاوز قيود الارتفاع يرفق بالطلب - بالإضافة إلى ما سبق - المستندات الآتية:
 - شهادة منسوب لأعلى نقطة بالعقار صادرة من الهيئة المصرية العامة للمساحة أو إدارة المساحة العسكرية.
 - إثباتي للمبني محل المخالفة معتمد من إحدى الجهات الإدارية.
 - ١٣. بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة يرفق بالطلب المستندات الآتية:
 - خريطة مساحية مثبت بها ما يفيد تطابق المبني محل المخالفة مع خطوط التنظيم المعتمدة من الجهة الإدارية المختصة.
 - صورة فوتوغرافية محل المخالفة محل طلب التصالح.
 - ١٤. إقرار بصحة المستندات المرفقة للطلب والبيانات المثبتة به ومنها المساحة وعدد الأدوار.
 - ١٥. إقرار بأن المبني محل المخالفة لا يقع كلياً أو جزئياً داخل أراضي القوات المسلحة وكذلك بالمسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ عن عدم مطابقة المبني محل المخالفة لاشتراطات الحماية المدنية.



٢١. الاستفسار:

هل يلزم تقديم جميع المستندات الواردة بال المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لتحديد تاريخ حدوث المخالفة عند التقدم بطلب للصالح؟

الإجابة:

- يكتفى بتقديم مستند واحد فقط من المستندات الواردة بالبند (١٠) بال المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وهي:
- شهادة من وحدة المتغيرات المكانية بالمحافظات تفيد تاريخ ارتكاب المخالفة محل طلب الصالح ووصفها وإحداثيات الموقع، وذلك في الحالات التي يمكن إثباتها بالتصوير الجوي.
 - المستند الدال على تاريخ الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها حيال المخالفة.
 - تقرير معينة سابق على تقديم الطلب من إحدى اللجان الفنية المختصة، أو أي جهة إدارية.
 - المستند الدال على تاريخ توصيل أى مرفق من مرافق العقار (كهرباء - مياه - غاز - تليفون - إنترنت).
 - مستخرج رسمي صادر من مصلحة الضرائب العقارية.
 - عقود البيع المشهرة، وعقود الإيجار مثبتة التاريخ.
 - صورة ملقطة من القمر الصناعي صادرة من جهة رسمية.
 - تقرير هندي يثبت تاريخ ارتكاب المخالفة صادر من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء.

٢٢. الاستفسار:

هل يطلب تقرير من مهندس استشاري أم من مهندس نقابي لإرفاقه بطلب الصالح؟

الإجابة:

- طبقاً لأحكام قانون التصالح ولائحته التنفيذية يكون التقرير الهندي عن السلامة الإنسانية المقدم من ذوى الشأن صادر من:
- أحد المكاتب الهندسية الاستشارية أو من مهندس استشاري مقيد بنقابة المهندسين متخصص فى تصميم المنشآت الخرسانية أو المعدنية بحسب الأحوال، أو من أحد المراكز البحثية أو كليات الهندسة على أن يُؤْكَد عليه من مهندس استشاري متخصص ذات الجهة مصدرة التقرير.
 - مهندس مقيد بنقابة المهندسين متى كانت مساحة المبنى محل المخالفة لا تزيد على مائة متر مربع ولا يجاوز ارتفاعه ثلاثة أدوار.
- على أن يكون التقرير طبقاً لإحدى النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية.

٢٣. الاستفسار:

هل يتم اعتماد الرسومات الهندسية وتقارير السلامة الإنسانية التي تقدم ضمن مستندات طلب التصالح من نقابة المهندسين من عدمه؟

الإجابة:

قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولاحته التنفيذية لم يتضمن اعتماد نقابة المهندسين للتقارير الهندسية المرفقة بطلبات التصالح.
وأنه طبقاً للمادة (٧) من القانون فإن التقرير الهندسي المقدم رفق طلب التصالح وتقنيين الأوضاع يعتبر محراً رسمياً في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات.
على أن يتم تقديم شهادة قيد مُؤمنة للمهندس مصدر التقرير، صادرة من نقابة المهندسين.

٢٤. الاستفسار:

هل يجوز التصالح على مخالفه تم إزالتها بالفعل؟

الإجابة:

قانون التصالح معنى بالتعامل مع الأعمال القائمة علي الطبيعة التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء الصادرة قبل العمل بأحكامه ولا يجوز التصالح على مخالفات تمت إزالتها بالفعل.

٢٥. الاستفسار:

هل يجوز التصالح على أعمال محرر لها محاضر مخالفة بعد صدور قانون التصالح وثبت تاريخ قيام الأعمال قبل العمل بأحكام القانون؟

الإجابة:

العبرة بتاريخ ارتكاب المخالفة وليس تاريخ اتخاذ الإجراءات تجاه المخالفة المقدم عنها الطلب حيث يجوز التصالح على أعمال لها محاضر مخالفات تم تحريفيها بعد صدور قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ مع تقديم أي مستند من المستندات المحددة بالبند (١٠) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون يثبت أن تاريخ ارتكاب تلك الأعمال قبل العمل بأحكامه.

٢٦. الاستفسار:

هل يجوز تشكيل أكثر من لجنه للبت في طلبات التصالح وتقنيين الأوضاع بذات الجهة الإدارية؟

الإجابة:

يجوز تشكيل أكثر من لجنه للبت في طلبات التصالح داخل نطاق الجهة الإدارية سواء من العاملين بالجهة الإدارية المختصة أو من غيرهم طبقاً لأحكام المادة (٥) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنيين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣.



٢٧ . الاستفسار :

هل تحرير محضر مخالفة شرط لقبول طلب التصالح؟

العدد:

طبقاً لل المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون لا يحول عدم اتخاذ إجراء قانوني حيال المخالفة المطلوب التصالح عليها دون قيام الجهة الإدارية المختصة باستلام طلب التصالح وإعطاء مقدمه شهادة طبقاً للنموذج رقم (٣) تفيد تقدمه بالطلب مثناً بها رقمه وتاريخ قدمه والمستندات المرافقة له.

٢٨ . الاستفسار

من الذي يتولى البت في طلب التصالح؟

二

تولى اللجنة الفنية المشكلة في نطاق الجهة الادارية المختصة البت في طلبات التصالح وتقنين الأوضاع طبقاً لأحكام المادة (٧) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون.

٢٩ الاستفسار

ما هي المدة المقرونة للبت في طلب التصالح؟

١٦

يتم البت في طلب التصالح ورفع تقرير للسلطة المختصة بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة.

وعلى اللجنة ألا تنهي أعمالها إلا بعد الانتهاء من فحص جميع الطلبات التي قدمت إليها خلال المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح طبقاً للمادة (٧) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣.

٣. الاستفسار:

كيفية تحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع لكافحة المخالفات؟

الإجابة:

تقوم اللجنة الفنية بتحديد إجمالي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع، طبقاً لسعر المتر المسطح الصادر بقرار السلطة المختصة بالمنطقة الواقع بها العقار، واجمالي مسطح المخالفة على أن تراعي النسب الواردة بالمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون بحسب نوعية المخالفة وذلك وفقاً للجدول التالي:

نوعية المخالفة	نسبة من قيمة المتر المسطح (%)	#
<ul style="list-style-type: none"> - مخالفات التعديات الواقعة على خطوط التنظيم المعتمدة - المخالفات التي تمت بمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري - المخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المميزة الصادر بتضديدها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وفقاً لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٨ رقم ١١٩ لسنة ١٩٨١، أو متطلبات شئون الدفاع عن الدولة . - مخالفات تجاوز قيود الارتفاع المقررة وفق أحكام قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، أو متطلبات شئون الدفاع عن الدولة . 	(أ) (١٥٠)	
مخالفة البناء بدون ترخيص وتجاوز الاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية	(ب) (%) ١٠٠	
مخالفة البناء بدون ترخيص ومطابق للاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية	(ج) (%) ٥٠	
الأعمال المرحلية لمخالفات البناء بدون ترخيص بحسب المخالفة كنسبة من النسب الواردة بالبندين السابقين على النحو التالي :		
<ul style="list-style-type: none"> - الحوائط (%) ٢٥ - الأعمدة (%) ٢٥ - الأسقف (%) ٥٠ 		
مخالفة تغيير الاستخدام في المناطق الصادر لها مخططات تفصيلية معتمدة	(د) (%) ١٠٠	
مخالفة تغيير الاستخدام في المناطق التي ليس لها مخططات تفصيلية معتمدة	(ه) (%) ٥٠	
مخالفة الرسومات المعمارية والإنشائية للترخيص الصادر وبنات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها	(و) (%) ١٥	
مخالفة الرسومات الإنشائية للترخيص الصادر ومطابقة للرسومات المعمارية وبنات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها	(ر) (%) ١٠	
مخالفة الرسومات المعمارية للترخيص الصادر ومطابقة للرسومات الإنشائية وبنات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها	(ج) (%) ٥	
مخالفة الأسوار	تحسب بالметр الطولي (%) ١٥	(ط)

وفي جميع الأحوال يشترط ألا يقل مقابل التصالح وتقنين الأوضاع في أي حال من الأحوال المتقدمة عن خمسين جنيهاً للمتر المسطح بالنسبة للمباني أو للمتر الطولي بالنسبة للأسوار، ولا يزيد للمتر المسطح على ألفين وخمسين جنيهاً.



٣١. الاستفسار:

كيف يتم حساب مقابل التصالح وتقنين الأوضاع إذا تعددت المخالفات على ذات المسطح؟

الإجابة:

إذا تعددت المخالفات على ذات المسطح (معماري - انشائي - تغيير استخدام الخ) يتم حساب مقابل التصالح وتقنين الأوضاع لكل مخالفة على حدة بحسب نوع كل مخالفة وطبقاً للنسبة الواردة بالمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون علي ألا يزيد إجمالي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع لذات المتر المسطح على ألفين وخمسمائة جنيه.

٣٢. الاستفسار:

هل يجوز خصم ما سبق سداده من غرامات في احكام قضائية من مقابل التصالح وتقنين الأوضاع؟

الإجابة:

وفقاً لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولاخته التنفيذية فإنه يتم خصم ما سبق سداده تفدياً لأحكام قضائية سُددت من ذوي الشأن وذلك بموجب إفادة صادرة عن النيابة العامة.

٣٣. الاستفسار:

ما هو دور الجهة الإدارية المختصة بعد صدور قرار اللجنة الفنية بقبول التصالح وتقنين الأوضاع؟

الإجابة:

طبقاً للمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية تتخذ الجهة الإدارية المختصة، حال قبول اللجنة الفنية طلب التصالح، الإجراءات الآتية:

- تحصيل باقي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع وبمراعاة نسبة التخفيف وخصم ما سبق سداده تفدياً لأحكام قضائية خاصة بالمخالفات محل الطلب، وذلك بموجب إفادة يقدمها مقدم طلب التصالح صادرة عن النيابة العامة.
- التأكيد من طلاء كامل الواجهات القائمة وغير المشطبة للمبني محل المخالفة، ويستثنى من ذلك القرى وتوابعها
- إعداد مشروع القرار اللازم بقبول التصالح وتقنين الأوضاع لاعتماده من السلطة المختصة، وفقاً للنموذج رقم (٨) المرفق باللائحة.

- وفي حالة السداد على أقساط يتم إصدار نموذج رقم (٧) صادر من السلطة المختصة يجوز بموجبه توصيل المرافق واستمرار إيقاف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والإجراءات.
- تسليم طالب التصالح نسخة معتمدة من القرار الصادر بالصالح مرفقاً به نسخة من الرسومات المقدمة موقعاً عليها من اللجنة الفنية ومحكومة بخاتم الجهة الإدارية.

- إخطار الجهات القائمة على شئون المرافق بالقرار الصادر بقبول التصالح خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدوره لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

وبالنسبة لوحدات الإدارة المحلية يتم إخطار إدارة التراخيص والتقيش والمتابعة بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة.

٣٤. الاستفسار:

هل وجود نزاع قضائي على ملكية العين محل الطلب يحول دون البت وصدر قرار بالصالح؟

الإجابة:

طبقاً للمادة (٩) من القانون فإن قرار قبول التصالح لا يخل بحقوق الملكية لذوي الشأن، وبعد تغنين للأعمال المخالفة بالمبني فقط.

وعليه فإن وجود نزاع قضائي لا يحول أو يمنع دون البت في طلب التصالح.

٣٥. الاستفسار:

هل يتم الخصم في حالة السداد الفوري لمقابل التصالح؟

الإجابة:

يتم خصم ٢٥٪ من إجمالي مقابل التصالح حال السداد الفوري طبقاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٦ لسنة ٢٠٢٤.

٣٦. الاستفسار:

هل يجوز الاستفادة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء بخصم ٢٥٪ من مقابل التصالح للسداد الفوري في حالة سداد بعض الأقساط ورغبة سداد المبلغ المتبقى كاملاً؟

الإجابة:

يجوز الاستفادة من تطبيق قرار الخصم على السداد الفوري للمبلغ المتبقى فقط.

٣٧. الاستفسار:

كيفية احتساب مقابل التصالح عن مخالفة زيادة مسطح غرف الخدمات بالسطح واستخدامها سكنى؟

الإجابة:

يتم احتساب مقابل التصالح لمخالفة زيادة مسطح غرف الخدمات بالسطح المسموح بها قانوناً وذلك على النحو التالي:

[مساحة غرف الخدمات بالسطح المسموح بها (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي وفقاً للقانون) المعدل نشاطها × (١٠٠٪ من قيمة المتر المسطح) + [المساحة الزائدة المتجاوزة عن النسبة المسموح بها للغرف × (١٠٠٪ من قيمة المتر المسطح)].



٣٨. الاستفسار:

متى يتم تحصيل مقابل التصالح؟

الإجابة:

طبقاً لل المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ يتم تحصيل باقي مقابل التصالح أو تقديم طلب التقسيط خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار مقدم طلب التصالح بموقفة الجنة.

٣٩. الاستفسار:

هل يمكن تقسيط المبلغ المطلوب للتصالح على المخالفات؟

الإجابة:

طبقاً لل المادة (٨) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ والمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية له يجوز أداء باقي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط لا تتجاوز مدتها خمس سنوات، ويعتبر مبلغ جدية التصالح هو مقدم التقسيط في هذه الحالة، ويُسند باقي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط ربع سنوية متساوية، ويستحق القسط الأول في نهاية ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التقسيط.

٤٠. الاستفسار:

ما هي آليات سداد مقابل التصالح على أقساط؟

الإجابة:

يُجوز أداء باقي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط لا تتجاوز مدتها خمس سنوات، وإذا زادت مدة التقسيط على ثلاث سنوات يُستحق عائد من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وفقاً لمدد التقسيط الآتية:

- (%) من باقي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع وذلك إذا كانت مدة التقسيط حتى أربع سنوات.
- (%) من باقي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع وذلك إذا كانت مدة التقسيط حتى خمس سنوات.

وفي حالة التأخر عن سداد أي من الأقساط في موعد استحقاقه يتحمل صاحب الشأن مقابل تأخير يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.

٤١. الاستفسار:

كيفية تطبيق المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فيما يخص طلاء الواجهات في حالات التصالح على الهيكل الخرساني فقط؟

الإجابة:

في حالة وجود واجهات قائمة مكتملة وغير مشطبة فإنه يلزم طلاء كامل تلك الواجهات ويستثنى من ذلك القرى وتوابعها، ولا يسري على الواجهات غير الكاملة (أعمدة - هيكل خرساني).

٤٢. الاستفسار:

هل يعتبر التصالح بمثابة ترخيص للأعمال المخالفة المقدم عنها الطلب والسماح باستخراج ترخيص (تعليمة - إضافة) للمنشآت التي تم التصالح عليها من عدمه ؟

الإجابة:

في حالة صدور قرار السلطة المختصة أو من تفويضه ، بقبول التصالح وتقنين الأوضاع بعد موافقة اللجنة الفنية على الطلب وسداد قيمة مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فيعتبر هذا القرار بمثابة ترخيص منتج لجميع آثاره بالنسبة للأعمال المخالفة محل الطلب .

وعليه يتم إجراء أي أعمال لاحقة (تعليمة - إضافة) على ذات المخالفات بعد التصالح عليها من خلال السير في إجراءات الترخيص لتلك الأعمال وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وبما لا يخالف الاشتراطات البنائية والتخطيطية السارية .

٤٣. الاستفسار:

هل قرار قبول التصالح يشمل التصالح على كافة الإجراءات والدعوى المقاضي بها (محضر مخالفة) - محضر غرامة يومية - قرار إزالة - ؟

الإجابة:

وفقاً لأحكام المادة (٩) من القانون فإنه يتربّع على صدور قرار السلطة المختصة أو من تفويضه بقبول التصالح ١. انقضاء الدعاوى المتعلقة بموضوع المخالفة في أي حال كانت عليها، وحفظ التحقيقات في شأن هذه المخالفات إذا لم يكن قد تم التصرف فيها.

٢. وقف تنفيذ العقوبة المقاضي بها، في حال صدور حكم بات في موضوع المخالفة؛ وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح وتقنين الأوضاع أثناء تنفيذها.

ويعتبر قرار قبول التصالح وتقنين الأوضاع بمثابة ترخيص منتج لجميع آثاره، ولا يمتد أثر هذا القرار لأي أعمال أخرى لم تكن قائمة عند فحص طلب التصالح .

٤٤. الاستفسار:

هل يمكن توصيل المرافق للمبني في حالة الموافقة على طلب التصالح وتقسيط مقابل التصالح؟

الإجابة:

يتم إصدار نموذج رقم (٧) من السلطة المختصة ويجوز بموجبه توصيل المرافق واستمرار إيقاف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والإجراءات.



٤٥. الاستفسار:

ما هي الإجراءات التي تتخذها الجهة الإدارية حال عدم سداد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع خلال المدة المحددة للسداد؟

الإجابة:

طبقاً للمادة (١٢) من القانون فإنه في حالة عدم سداد كامل مبلغ مقابل التصالح خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار مقدم طلب التصالح بموافقة اللجنة على الطلب، وذلك في أحوال السداد الفوري، تصدر السلطة المختصة قراراً مسبباً برفض التصالح وتقنين الأوضاع متضمناً استكمال الإجراءات القانونية والتنفيذية الازمة، أو تصحيح الأعمال المخالفة وفق أحكام قانون البناء، ويتم استئناف نظر الدعاوى والتحقيقات الموقوفة وتتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة.

٤٦. الاستفسار:

ما هي الإجراءات التي تقوم بها الجهة الإدارية بعد صدور قرار اللجنة برفض التصالح وتقنين الأوضاع أو إعتبار القرار كأن لم يكن؟

الإجابة:

طبقاً للمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون في حالة رفض طلب التصالح أو في حالة إعتبار القرار كأن لم يكن، تتخذ الجهة الإدارية المختصة الإجراءات الآتية:

١. إعداد مشروع القرار اللازم لاعتماده من السلطة المختصة وفقاً للنموذج رقم (٨) على أن يتضمن القرار أسباب الرفض.
٢. استكمال الإجراءات القانونية والتنفيذية الازمة وتصحيح الأعمال المخالفة، وفق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
٣. إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر.
٤. رد المبالغ المسددة كمقابل لجدية التصالح وتقنين الأوضاع إلى مقدم طلب التصالح بذات طريقة السداد في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره قرار الرفض نهائياً.
٥. قيد القرار بسجلات الجهة الإدارية المختصة.
٦. إخطار كافة الجهات ذات الصلة لاستئناف نظر الدعاوى والقضايا والتحقيقات الموقوفة وتتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة.

٤٧. الاستفسار:

ما هي مهام أمانة السر الخاصة بلجنة التظلمات؟

الإجابة:

يتضمن القرار الصادر من السلطة المختصة بتشكيل أمانة السر تحديد مهامها التي تُعين لجنة التظلمات على القيام بدورها.

٤٨. الاستفسار:

هل يحق لمقدم طلب التصالح التظلم من مقابل التصالح أم التظلم في حالة رفض الطلب فقط؟

الإجابة:

طبقاً للمادة (١٤) من القانون يجوز لمن رُفض طلبه للتصالح التظلم من قرار الرفض وكذلك يجوز التظلم من مقابل التصالح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخباره به أمام لجنة التظلمات المشكلة بمقر الجهة الإدارية المختصة.

٤٩. الاستفسار:

هل يتم رد مقابل جدية التصالح في حالة رفض طلب التصالح؟

الإجابة:

في حالة رفض طلب التصالح يتم رد المبالغ المسددة كمقابل لجدية التصالح وتقنين الأوضاع إلى مقدم طلب التصالح بذات طريقة السداد في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره قرار الرفض نهائياً.

٥٠. الاستفسار:

هل يمكن التظلم من قرار عدم مطابقة المبني المتصالح عليه الصادر من إدارة التراخيص والتفتيش والمتابعة التابعة للهيئة الهندسية للقوات المسلحة في نطاق وحدات الإدارة المحلية؟

الإجابة:

يتم التقدم بتظلم لدى إدارة التراخيص والتفتيش والمتابعة التابعة للهيئة الهندسية للقوات المسلحة.

٥١. الاستفسار:

ما هي الإجراءات المتبعة في حالة قيام لجنة التظلمات بإصدار قرارها بقبول التظلم؟

الإجابة:

بعد قيام لجنة التظلمات بإصدار قرارها بقبول التظلم واطهار مقدم التظلم يتم الآتي:

- في حالة قبول التظلم من رفض طلب التصالح:

تتولى لجنة التظلمات إخطار الجهة الإدارية المختصة بالقرار للالتزام به وإعادة عرض الطلب على اللجنة الفنية لتحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع وفقاً لأحكام المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون واستكمال الإجراءات المقررة التي لم تتم قبل تقديم التظلم وفقاً لأحكام القانون واللائحة بمعرفة الجهة الإدارية.

- في حالة قبول التظلم من قيمة مقابل التصالح:

يعتبر مقابل التصالح وتقنين الأوضاع المعدل بناءً على قرار لجنة التظلمات هو المقابض النهائي وتتولى لجنة التظلمات إخطار الجهة الإدارية المختصة بالقرار للالتزام به واستكمال الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون.



الجزء الثاني:

الحالات الإسترشادية


ملاحظات

- جميع الحالات الاسترشادية تخرج عن الحالات المحظورة التصالح عليها وفقاً للمادة (٣) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣.
- قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع : هي الصادر بها قرار السلطة المختصة طبقاً للمادة (٨) من القانون.
- إذا تعددت المخالفات يتم حساب مقابل التصالح وتقنين الأوضاع لكل مخالفة على حدة بحسب نوع كل مخالفة وطبقاً للنسب الواردة بالمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون .
- في جميع الأحوال لا يقل مقابل التصالح وتقنين الأوضاع للمتر المسطح بعد تطبيق النسب المقررة حسب نوعية المخالفة عن خمسين جنيهاً للمتر المسطح بالنسبة للمبني أو للمتر الطولي بالنسبة للأسوار ، وألا يزيد للمتر المسطح على ألفين وخمسمائة جنيه .
- الجزء المُهشر في الحالات الاسترشادية يمثل المساحة المخالفة بالدور.




أولاً: حالة المبني الصادر له ترخيص لكامل ادواره وبه مخالفات


مقابل التصالح وتقدير الوضع = إجمالي مسطح
المخالفات بالأدوار (أرضي، ٢، ١) $\times ٥٪$ من قيمة
المتر المسطح مقابل التصالح وتقدير الوضع .




مقابل التصالح وتقدير الوضع = إجمالي مسطح
المخالفات بالأدوار (أرضي، ٢، ١) $\times ١٠٪$ من قيمة
المتر المسطح مقابل التصالح وتقدير الوضع



مقابل التصالح وتقنين الأوضاع = إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (أرضي، ٢، ١) $\times ١٥\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع




مقابل التصالح وتقنين الأوضاع = إجمالي مسطح الأجزاء المخالفة بالأدوار (٣، ٢، ١) $\times ٥\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع







مقابل التصالح وتقنين الأوضاع = مسطح الجزء
المخالف بالدور الأول $\times 10\%$ من قيمة المتر المسطح
مقابل التصالح وتقنين الأوضاع



مقابل التصالح وتقنين الأوضاع = إجمالي مسطح
المخالفات بالأدوار $(22 \times 15\%)$ من قيمة المتر
المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع






شكل (أولاً - ٧)

في حالة عدم وجود مخطط تفصيلي معتمد:
مقابل التصالح وتقدير الأوضاع = مسطح الجزء المخالف بالدور الأرضي × ٥٠٪ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقدير الأوضاع.

في حالة وجود مخطط تفصيلي معتمد:
مقابل التصالح وتقدير الأوضاع = مسطح الجزء المخالف بالدور الأرضي × ١٠٠٪ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقدير الأوضاع.



في حالة وجود مخطط تفصيلي معتمد:

$$\text{المسطح المخالف بالدور الأرضي} \times 10\% \text{ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع.}$$

+ +


$$\text{إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (١، ٢، ٣)} \times 5\% \text{ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع.}$$

في حالة عدم وجود مخطط تفصيلي معتمد:

مقابل التصالح وتقنين الأوضاع = المسطح المخالف بالدور الأرضي $\times ٥٥\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع.


+ إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (١، ٢، ٣) $\times ٥\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع.

**ثانياً: حالة المبني المخالف الذي يحتوي على أدوار مرخص بها ، وادوار بدون ترخيص
مطابقة للاشتراطات التخطيطية والبنائية**




شكل (ثانياً- ١)

مقابل التصالح وتقنين الاوضاع = إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (٤، ٣، ٢، ١) × ٥٠٪ من قيمة المتر المسطح
مقابل التصالح وتقنين الاوضاع



مقابل التصالح وتقنين الأوضاع =
إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (الأرضي ، ٢، ١، ٣) $\times ١٥\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح
وتقنين الأوضاع
+
إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (٤، ٥) $\times ٥٠\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع



شكل (ثانياً) - (٣)

في حالة وجود مخطط تفصيلي معتمد:

مقابل التصالح وتقنين الأوضاع =
مسطح المخالفات بالأدوار الأرضي $\times ١١٥\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

+
إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (١ ، ٢ ، ٣) $\times ١٥\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

+
إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (٤ ، ٥) $\times ٥٠\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

في حالة عدم وجود مخطط تفصيلي معتمد:


مقابل التصالح وتقنين الأوضاع =
مسطح المخالفات بالأدوار الأرضي $\times ٦٥\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .

+
إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (١ ، ٢ ، ٣) $\times ١٥\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .


+
إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (٤ ، ٥) $\times ٥٠\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .



ثالثاً: حالة المبني المخالف الذي يحتوى على أدوار مرخص بها ، وادوار بدون ترخيص غير مطابقة للاشتراطات التخطيطية والبنائية




مقابل التصالح وتقنين الأوضاع = إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (٤ ، ٥) $\times 100\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع



مقابل التصالح وتقنين الأوضاع =
 إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (الأرضي ، ١ ، ٢ ، ٣) $\times 10\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل
 التصالح وتقنين الأوضاع
 $+ \quad$
 إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (٤ ، ٥) $\times 100\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع.



رابعاً : حالة المبني المخالف الذي يحتوي على أدوار مرخص بها، وادوار بدون ترخيص بعضها مطابق للاشتراطات التخطيطية والبنائية وبعضها غير مطابق للاشتراطات التخطيطية والبنائية




مقابل التصالح وتقنين الأوضاع =

إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (٤ ، ٥) $\times ٥٠\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع

+

إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (٦ ، ٧) $\times ١٠٠\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع

خامساً : زيادة النسبة البنائية للمبني بالمخالفة للترخيص الصادر



شكل (خامساً)


- مقابل التصالح وتقنين الأوضاع =
اجمالي المسطح المخالف بالأدوار بزيادة النسبة البنائية $\times 100$ ٪ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح
وتقنين الأوضاع

+

اجمالي المسطح الصادر له ترخيص بالأدوار وبه مخالفات للرسومات المعمارية والإنشائية $\times 15$ ٪ من قيمة
المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع.




سادساً : حالة المبني المخالف الذي تم بناؤه بدون ترخيص



مقابل التصالح وتقنين الاوضاع =
إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (الأرضي ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) $\times ٥٠\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل
الصالح وتقنين الاوضاع
+
إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (٥ ، ٦ ، ٧) $\times ١٠٠\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين
الاوضاع.

سابعاً : حالة المبني المخالف بزيادة مسطح غرف الخدمات بدون ترخيص




مقابل التصالح وتقنين الوضاع = المساحة المخالفة (المسطح الزائد) × ١٠٠٪ من قيمة المتر المسطح

مقابل التصالح وتقنين الوضاع.



ثامناً : حالة المبني المخالف الذي تم استكمال بناء غرف الخدمات على كامل مسطح المبني وتم استخدامه سكني



في حالة وجود مخطط تصميلي معتمد:
مقابل التصالح وتقنين الأوضاع =

المساحة المخالفة (المسطح الزائد) $\times 100 / \text{قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع}$.

+

مساحة غرف الخدمات المرخصة وتم تغيير استخدامها $\times 100 / \text{قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع}$

في حالة عدم وجود مخطط تصميلي معتمد:
مقابل التصالح وتقنين الأوضاع =


المساحة المخالفة (المسطح الزائد) $\times 100 / \text{قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع}$.

+

مساحة غرف الخدمات المرخصة وتم تغيير استخدامها $\times 50 / \text{قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع}$.

تاسعاً: الأسوار بدون ترخيص

بالمتر الطولي



شكل (تاسعاً - ١)

مقابل التصالح وتقنين الأوضاع =

طول السور بالمتر $\times 15\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع.



سور مقام بدون
ترخيص ←

شكل (تاسعاً - ٢)

مقابل التصالح وتقنين الأوضاع =

طول السور بالمتر $\times 15\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع.


+

اجمالي مسطح الأدوار المخالفة (بدون الحديقة) $\times 50\%$ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع.




عاشرًا: الأعمال المرحلية

مقابل التصالح وتقنين الأوضاع =
إجمالي مسطح المخالفات بالأدوار (أرضي + ٢+١) ×٪٥٠ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع
+
المeter المخالف بالدور الثالث ×٪٢٥ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع.




شكل (عاشرًا - ١)

مقابل التصالح وتقنين الأوضاع =
المeter المخالف بالدور الثالث ×٪٢٥ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع.



شكل (عاشرًا - ٢)

مقابل التصالح وتقنين الأوضاع =
المeter المخالف بالدور الثالث ×٪٢٥ +٪٥٠ من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع.



شكل (عاشرًا - ٣)

الجزء الثالث:

قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

ال الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣



قانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه؛

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالحالات التي صدر لها قرار بقبول التصالح وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، ومع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في قانون الحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها.

المادة الثانية

يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

وتحال طلبات التصالح وتقنين الأوضاع والظلمات التي قدمت وفق أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، ولم يتم البت فيها أو لم تنقض مواعيده فحصها، بحسب الأحوال، إلى لجان البت والظلمات المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق على أن تُنظر وفق الأحكام والإجراءات الواردة به، مع مراعاة ما يأتي:

١. عدم سداد رسم فحص جديد أو مقابل جدية التصالح، في حال سدادهما من قبل.
٢. أن يكون سعر المتر المسطح في حال قبول طلب التصالح وتقنين الأوضاع أو التظلم بذات الأسعار التي تم إقرارها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وما طرأ عليها من تخفيضات.
٣. استمرار وقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة، ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة محل هذه الطلبات إلى حين البت فيها أو البت في الظلم، بحسب الأحوال.

ويجوز لذوي الشأن الذين رفضت طلبات تصالحهم وتقنين أوضاعهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، ولم تنقض المدة المقررة للظلم منها، التقدم بظلماتهم لجان الظلمات المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية.

وذلك كله دون الإخلال بحقوق ذوي الشأن من رفضت طلبات تصالحهم وتقنين أوضاعهم في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه من التقدم بطلبات تصالح وتقنين الأوضاع وفق أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

يجوز في المخالفات التي كان محلها أعمدة أو حواطط أو أعمدة وحواطط أو أسقف فقط، والتي قبل ب شأنها التصالح وتقنين الأوضاع في ظل أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، أن يتم تعديل القرار دون أي رسوم بإضافة التصريح باستكمال أعمال الدور داخل ذات المسطح المتصالح عليه وبذات الارتفاع، وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية للقانون المرافق.

المادة الرابعة

يُصدر رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، بناءً على عرض مشترك من الوزير المعنى بشئون الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والوزير المعنى بشئون التنمية المحلية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادي الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م).

عبد الفتاح السيسى



قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالعبارات التالية المعنى المبين قرئ كل منها :

- **الجهة الإدارية المختصة:** المحافظات وغيرها من الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم طبقاً لل المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء.
- **السلطة المختصة:** المحافظ أو رئيس الهيئة المختص، بحسب الأحوال.
- **طلب التصالح:** طلب يُقدم من ذوي الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون للصالح وتقنين الأوضاع في بعض مخالفات البناء.

مادة (٢)

يجوز للجهة الإدارية المختصة التصالح في مخالفات البناء التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون والتي لا تخل بالسلامة الإنسانية للبناء وفقاً لأحكام هذا القانون.
كما يجوز للجهة الإدارية المختصة التصالح في المخالفات البناية التي وقعت قبل العمل بأحكام هذا القانون في الحالات وبالضوابط الآتية:

- ١- تغيير الاستخدام في المناطق التي لا يوجد لها مخططات تفصيلية معتمدة.
- ٢- التعديات الواقعة على خطوط التنظيم المعتمدة وذلك بالنسبة للتعديات الواقعة قبل اعتماد خط التنظيم، أو الواقعة على الشوارع التخطيطية غير المنفذة على الطبيعة أو الواقعة على الشوارع التخطيطية التي لم يكتمل تنفيذها على الطبيعة.
- ٣- التعدي على حقوق الارتفاق المقررة قانوناً بشرط الاتفاق بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستثنى من شرط الاتفاق المشار إليه الإخلال بحقوق الارتفاق من جميع أصحاب حقوق الارتفاق.
- ٤- المخالفات التي تمت بالمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المبني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، وذلك وفق الشروط الآتية:
 - أ- أن تكون المخالفات قد تمت قبل قيد المبني أو المنشأة بسجل حصر المبني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز.
 - ب- لا تكون المخالفة بالتعلية أو الإضافة إلى العقار المقيد بسجل الحصر.



مادة (٣)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١، يحظر التصالح

وتقنين الأوضاع في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون على أي من المخالفات البنائية الآتية:

١. الأعمال المخلة بالسلامة الإنسانية للبناء.
٢. البناء على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، وللقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.
٣. تغيير استخدام الأماكن المخصصة لإيواء السيارات (الجراجات).

المادة (٤)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض من الوزير المعنى بشئون الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، أو الوزير المعنى بشئون التنمية المحلية والوزير المعنى بالحالة المعروضة، بحسب الأحوال، قبول التصالح وتقنين الأوضاع عن أي من مخالفات البناء المنصوص عليها في البنود الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون عدا البند (٤) منها، متى لم يتحقق في شأنها شروط التصالح المقررة قانوناً، وكانت يستحيل أو يصعب إزالتها أو استكمال مستداتها.

ويكون سعر التصالح للمتر المسطح، في أي من هذه الحالات، ثلاثة أضعاف السعر المحدد وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون، ويجوز لمجلس الوزراء في حالات الضرورة تقرير سعر للتصالح للمتر المسطح في أي من هذه الحالات بأسعار تقل عن السعر المذكور وبما لا يقل عن السعر المحدد وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط الأخرى اللازمة للتصالح وتقنين الأوضاع في أي من الحالات المشار إليها، وإذا كانت المخالفة قد وقعت في النطاق المكاني لإحدى جهات الولاية يرفق مع المستندات المطلوبة ما يفيد رد الجهة خلال أجل محدد بتقنين الوضع وفقاً للقانون المنظم إذا كان يسمح بذلك أو تقرير مقابل انتفاع، بحسب الأحوال.

مادة (٥)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية أو أكثر من بين العاملين بالجهة الإدارية المختصة، أو من غير العاملين بها، على أن تضم في عضويتها ممثلاً عن الإدارة العامة للحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير اختيار رئيس وأعضاء اللجنة، والإجراءات والضوابط التي تتبعها في مباشرة اختصاصاتها.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إسناد تشكيل وأعمال تلك اللجان في النطاق الذي يحدده لأي من الجهات الإدارية المختصة.

مادة (٦)

يُقدم طلب التصالح إلى الجهة الإدارية المختصة خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بعد سداد رسم فحص يدفع نقداً أو بأي وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وبما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه، وسداد مقابل جدية التصالح وتقنين الأوضاع بنسبة لا تجاوز ٢٥٪ منه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسم ونسب مقابل جدية التصالح وتقنين الأوضاع.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، مد المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة لمدد أخرى مماثلة لا تجاوز في مجموعها ثلاث سنوات.

ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم طلب التصالح شهادة تفيد تقديمها به، على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مثبّتاً بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به.
ويترتب على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة، بحسب الأحوال، وقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة، ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه أو البت في التظلم، بحسب الأحوال.

يعتبر طلب التصالح كأن لم يكن بمضي ستة أشهر على استلام مقدم طلب التصالح الشهادة المشار إليها وعدم استكماله المستندات والإجراءات المقررة.

مادة (٧)

يتعين على الجان المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون، القيام بما يأتي:

- ١- مخاطبة الجهات المشار إليها في المادتين (٢، ٤ / فقرة أخيرة) من هذا القانون، بحسب الأحوال.
- ٢- مراجعة المستندات المرفقة بطلب التصالح، على أن يكون من بينها :

(أ) تقرير هندي من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المقيدة في نقابة المهندسين، أو المراكز البحثية، أو كليات الهندسة، أو من مهندس استشاري مقيد في النقابة، وذلك عن السلامة الإنشائية للمبني المخالف، ويكتفى بتقرير من مهندس مقيد في النقابة متى كانت مساحة المبني محل المخالفة لا تزيد على مائتي متر مربع ولا يتجاوز ارتفاعه عن ثلاثة أدوار، وذلك كله بمراعاة أحكام المادتين (٢ / فقرة أخيرة، ٤) من هذا القانون، ويعتبر التقرير الهندسي المشار إليه محراً رسمياً في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات.

(ب) إقرار من مقدم طلب التصالح على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بصحبة المستندات المرفقة بالطلب وبالبيانات المثبتة به ومنها المساحة وعدد الأدوار، ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة إجراء معينة ميدانية لمطابقة صحة هذه البيانات والمستندات بالواقع بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار قبول التصالح.



٣- التأكيد من الالتزام باشتراطات الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق.
وعلى اللجنة الانتهاء من أعمالها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التصالح
مستوفياً المستندات المطلوبة، ويُخطر مقدم الطلب بما انتهت إليه اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً
علم الوصول أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز للجنة أن تنهي أعمالها إلا بعد الانتهاء من فحص جميع الطلبات التي
قدمت إليها خلال المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون.

مادة (٨)

تصدر السلطة المختصة قراراً بتحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على أساس قيمة سعر المتر لكل
منطقة بحسب المستوى العمراني والحضاري وتتوفر الخدمات، على ألا يقل مقابل التصالح للمتر المسطح عن خمسين
جنيهاً ولا يزيد على ألفين وخمسمائة جنيه، مع الاسترشاد بما سبق أن حدته اللجان المُشار إليها بالمادة الخامسة من
القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه.

ويستكمل سداد باقي مقابل التصالح خلال ستين يوماً من تاريخ إخبار مقدم طلب التصالح بمعرفة اللجنة
المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذا القانون على طلب التصالح، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء منح نسبة
تخفيض لا تجاوز ٢٥% من إجمالي مقابل التصالح، في حال السداد الفوري لمقابل التصالح.
كما يجوز أداء باقي مقابل التصالح على أقساط خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات، على أن يستحق عائد
لا يجاوز (٧٪) على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وذلك
إذا زادت مدة التقسيط على ثلاثة سنوات.

ويراعي خصم ما سبق سداده في أحكام قضائية خاصة بالمخالفات محل الطلب.

مادة (٩)

تصدر السلطة المختصة، أو من تفوضه، قراراً بقبول التصالح وتقنين الأوضاع، بحسب الأحوال، بعد موافقة
اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

ويُخطر مقدم طلب التصالح بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً علم الوصول أو بأي وسيلة أخرى تحددها
اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويترتب على صدوره ما يأتي:

١- انقضاء الدعوى المتعلقة بموضوع المخالفة في أي حال كانت عليها، وحفظ التحقيقات في شأن
هذه المخالفات إذا لم يكن قد تم التصرف فيها.

٢- وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها، في حال صدور حكم بات في موضوع المخالفة، وتأمر النيابة العامة بوقف
تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح وتقنين الأوضاع أثناء تنفيذها.

ويعتبر قرار قبول التصالح وتقنين الأوضاع بمثابة ترخيص منتج لجميع آثاره، ولا يمتد أثر هذا القرار لأي أعمال أخرى لم تكن قائمة عند فحص طلب التصالح، كما لا يخل بحقوق الملكية لذوي الشأن، أو بأي مستحقات أخرى للدولة تنص عليها قوانين أخرى.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث تغيير أو تعديل في الأعمال المخالفة محل طلب التصالح بعد صدور قرار قبول التصالح وتقنين الأوضاع بشأنها، إلا بالإجراءات المقررة قانوناً.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز قبول التصالح وتقنين الأوضاع إلا بعد الانتهاء من طلاء كامل الواجهات القائمة وغير المشطبة للمبنى محل المخالفة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويسنتنى من ذلك القرى والتوابع.

مادة (١٠)

على الجهة الإدارية المختصة أن تخطر الجهات القائمة على شئون المرافق بالقرار الصادر بقبول التصالح وتقنين الأوضاع خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

ويجوز للمتصالح التقدم منفرداً لهذه الجهات مع تقديم الإفادة بقبول التصالح.

ويحظر توصيل المرافق للعقارات المخالف الذي لم يقدم بشأنه طلب تصالح أو رفض الطلب المقدم بشأنه، وإذا كان هذا العقار قد سبق إمداده بالمرافق تم المحاسبة على قيمة استهلاك الخدمات التي تقدمها الجهات القائمة على شئون المرافق بسعر التكفة دون تطبيق أي وجه من أوجه الدعم، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراءات لشهره أو تسجيله وفقاً لقوانين المنظمة لذلك.

مادة (١١)

تؤول نسبة (٣٪) من المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الجهة الإدارية المختصة، كل حسب نطاق ولايته، لإثابة أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون، وغيرهم من العاملين بالجهة الإدارية المختصة، وبالوحدات المحلية والأجهزة والهيئات، وتصدر السلطة المختصة قراراً بتحديد النسبة المقررة لما تستحقه كل فئة من الفئات المشار إليها.

وتؤول باقي الحصيلة إلى الخزانة العامة للدولة، على أن يخصص منها لصالح الجهات النسب الآتية:

- أ- نسبة (٢٥٪) لصالح صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري.
- ب- نسبة (٣٩٪) لصالح الجهة الإدارية الواقع في ولايتها المخالفة محل التصالح لمشروعات البنية التحتية من صرف صحي ومياه شرب وغيرها من المشروعات التنموية، وذلك بناءً على قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض من الوزير المختص بالخطيط والتنمية الاقتصادية.



المادة (١٢)

تصدر السلطة المختصة قراراً مسبباً برفض التصالح وتقنين الأوضاع، أو باعتبار قرار قبول التصالح وتقنين الأوضاع كأن لم يكن، بحسب الأحوال، وذلك في الحالات الآتية:

- ١- رفض اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون طلب التصالح، وفوات مواعيد التظلم، أو تأييد لجنة التظلمات لقرار اللجنة بالرفض.
 - ٢- عدم سداد كامل مبلغ مقابل التصالح خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار مقدم طلب التصالح بموافقة اللجنة على الطلب، وذلك في أحوال السداد الفوري.
 - ٣- التقاض عن سداد قسطين من الأقساط المستحقة من مقابل التصالح.
 - ٤- حدوث تغيير أو تعديل في محل التصالح.
 - ٥- عدم صحة المستندات أو البيانات المتعلقة بطلب التصالح مقارنة بالواقع.
- ويجب أن يتضمن القرار استكمال الإجراءات القانونية والتنفيذية الازمة، أو تصحيح الأعمال المخالفة وفق أحكام قانون البناء المشار إليه، ويتم استئناف نظر الدعاوى والتحقيقات الموقوفة وتتفيد الأحكام والقرارات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة.
- وينظر مقدم طلب التصالح بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٣)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية رد المبالغ المسددة كمقابل لجدية التصالح وتقنين الأوضاع طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون، إلى من رُفض طلب تصالحه.

المادة (١٤)

يجوز لمقدم طلب التصالح التظلم من قرار الرفض، أو من مقابل التصالح، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به. وتحتخص بنظر التظلمات لجنة أو أكثر، شكل بقرار من السلطة المختصة، بمقر الجهة الإدارية المختصة، برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية وعضوية كل من:

- ١- مهندس استشاري متخصص في الهندسة المدنية لا تقل خبرته كاستشاري عن خمس سنوات.
 - ٢- ثلاثة من المهندسين على أن يتوافر في اثنين منها خبرة لا تقل عن عشر سنوات، ويكون أحدهما متخصصاً في الهندسة المدنية، والأخر في الهندسة المعمارية، ويفيد بنقابة المهندسين.
- ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وينظر مقدم طلب التصالح بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- وثبّت اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

الجزء الرابع:

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤

يإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء
وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفظ على التراث المعماري؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى ما عرضه وزيرا الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والتنمية المحلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرارات:**(المادة الأولى)**

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣.

(المادة الثانية)

تحال طلبات التصالح وتقنين الأوضاع والتظلمات التي قدمت وفق أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، ولم يتم البت فيها أو لم تنقض مواعيدها، بحسب الأحوال، إلى لجان البت والتظلمات المشكلة طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على أن تُنظر وفق الأحكام والإجراءات الواردة به، وذلك دون سداد رسم فحص جديد أو مقابل جدية التصالح في حال سدادهما من قبل، ويكون سعر المتر المسطح في حال قبول طلب التصالح وتقنين الأوضاع أو التظلم بذات الأسعار التي تم إقرارها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وما طرأ عليها من تخفيضات.

ويجوز لذوى الشأن الذين رفضت طلبات تصالحهم وتقنين أوضاعهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، ولم تنقض المدة المقررة للتظلم منها، التقدم بتظلماتهم للجان التظلمات المشكلة طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ خلال ثلاثة أيام يوماً تبدأ من تاريخ العمل باللائحة المرافقة.

كما يجوز لذوى الشأن الذين رفضت طلبات تصالحهم وتقنين أوضاعهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، وانقضت المدة المقررة للتظلم أو تم البت فيه بتأييد الرفض، التقدم بطلب التصالح وتقنين الأوضاع وفق أحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣، وذلك مع مراعاة الآتي:

سداد رسم فحص جديد.

سداد مقابل جدية التصالح وتقنين الأوضاع المحدد باللائحة المرافقة أو الفرق المستحق بعد إجراء مقاصة بينه وبين ما سبق سداده من مقابل جدية التصالح ولم يسترد.



(المادة الثالثة)

يجوز لذوى الشأن التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة باستكمال أعمال الدور داخل ذات المسطح المتصالح عليه وبذات الارتفاع وذلك في المخالفات التي كان محلها أعمدة أو حوائط أو أعمدة وحوائط أو أعمدة وأسقف فقط، والتي قُبِلَ بشأنها التصالح في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، على أن يسمح الهيكل الإنثائي ولمبني وأساساته بتحمل الأعمال المطلوب استكمالها، ويُرفق بالطلب المستندات الآتية:

صورة بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب.

ما يفيد إتمام إجراءات التصالح (نموذج رقم ١٠ السابق صدوره).

نسختان من الرسومات الهندسية المعمارية والإنشائية أو إداهاما، بحسب الأحوال، والمعتمدة من مهندس مقيد بنقابة المهندسين، تخصص مدنى أو تخصص عمارة، بالأعمال المطلوبة.

تقديرى هندسى من مهندس تخصص مدنى مقيد بنقابة المهندسين، يفيد أن الهيكل الإنثائي ولمبني وأساساته يتحملن الأعمال المطلوب استكمالها.

وتتولى إدارة التخطيط والتخطيم بالجهات الإدارية المختصة ما يلى:

مراجعة المستندات المقدمة طبقاً للقرار السابق بقبول التصالح وتقنين الأوضاع، والرسومات المرفقة به، للتأكد من مطابقتها لذات المسطح والارتفاع المتصالح عليه.

تقديم قرار قبول التصالح للسلطة المختصة لتعديلها بإضافة التصريح باستكمال أعمال الدور.

تسليم ذوى الشأن نسخة معتمدة من القرار الصادر بعد تعديله، دون أى رسوم، مرفقاً به نسخة من الرسومات الهندسية المعتمدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى

اللائحة التنفيذية

لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للتعريفات الواردة بقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ المعنى ذاته المقصود منها، كما يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون: قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر

بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣.

إخطار مقدم الطلب: إخطار بخطاب يسلم لمقدم الطلب أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المختار للمراسلات أو بأى وسيلة من وسائل الإخطار المحددة بطلب التصالح طبقاً للنموذج رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

المشروع العماني المغلق (كمبوند): مجموعة من المباني الخاصة أو العامة، المتصلة أو المنفصلة محاطة بسور وذات طابع عماني، مخصصة لاستعمال أو لنشاط رئيسي مع ملحقاته في إطار المخطط المعتمد.

مادة (٢)

تلتزم الهيئة العامة للتخطيط العمراني بإتاحة خرائط الأحياء العمرانية المعتمدة، المعدة من اللجنة الدائمة لاعتماد الأحياء العمرانية للمدن والقري وتوابعها، لمديريات الزراعة وإدارات التخطيط والتتنمية العمرانية بالمحافظات، بصفة دورية؛ لمطابقتها على خرائط التصوير الجوى التي ترد إليها وفقاً للتصوير الجوى في ١٥/١٠/٢٠٢٣.

وتحدد الكتل المبنية القريبة من الأحياء العمرانية للمدن والقري وتتابع من خلال لجنة أو أكثر تشكل بقرار من السلطة المختصة بكل محافظة برئاسة ممثل عن مديرية الزراعة المختصة على أن تضم في عضويتها ممثلين عن إدارة التخطيط والتتنمية العمرانية بالمحافظة والوحدة المحلية المعنية، وترفع اللجنة تقريرها خلال ثلاثة أيام مرفقاً به الإحداثيات اللازمة، في شكل كشوف إجمالية، إلى المحافظ المختص ليتولى إرساله إلى الوزير المعنى بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي لعرضه على مجلس الوزراء مشفوعاً بتقرير من الأجهزة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي اعملاً لنص المادة (٩/ج) من القانون.



مادة (٣)

تلزم الجهة الإدارية المختصة في حالات تقديم طلبات التصالح بشأن تغيير الاستخدام في المناطق التي لا يوجد

لها مخططات تفصيلية معتمدة بمراعاة ما يلى:

- الاستخدام السائد بالمنطقة.

- الملاعنة مع باقى الاستخدامات بالمنطقة.

- أن يكون أحد الاستخدامات المرتبطة بتوفير الاحتياجات اليومية للسكان فى المناطق السكنية.

مادة (٤)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية أو أكثر، من العاملين بالجهة الإدارية المختصة أو من غيرهم، على أن يرأسها مهندس من العاملين بالجهة الإدارية المختصة أو مهندس نقابي من غير العاملين بهذه الجهة لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، وعضوية:

١- اثنين على الأقل من المهندسين المقيدين بقباوة المهندسين تخصص مدنى أو عمارة، لا تقل خبرة كل منهما عن خمس سنوات.

٢- مثل عن الإدارة العامة للحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية.
وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها فى إنجاز أعمالها.

ويكون للجنة أمانة من العاملين بالجهة الإدارية المختصة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة.

مادة (٥)*

يقدم ذوو الشأن طلب التصالح إلى الجهة الإدارية المختصة، وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق لهذه اللائحة، خلال

المدة المقررة قانوناً، مصحوحاً بالمستندات التالية ونسخة رقمية منها:

١- صورة من بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب.

٢- المستندات الدالة على صفة مقدم الطلب بالنسبة للأعمال المطلوب التصالح عليها.

٣- الإيصال الدال على سداد رسم فحص الطلب، وسداد مقابل جدية التصالح وتقدير الأوضاع طبقاً للغفارات التي تحددها المادتان (٦ ، ٧) من هذه اللائحة.

٤- نسختان من الرسومات المعمارية للأعمال المخالفة المنفذة على الطبيعة المقدم عنها طلب التصالح معتمدتان من مكتب هندسى أو مهندس نقابي تخصص مدنى أو عمارة، بحسب الأحوال.

* المادة (٥) البند (١٥) مضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢١ لسنة ٢٠٢٤

٥- تقرير هندسي عن السلامة الإنشائية للمبنى المخالف، صادر من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية أو من مهندس استشاري مقيد بنقابة المهندسين متخصص في تصميم المنشآت الخرسانية أو المعدنية بحسب الأحوال، أو من أحد المراكز البحثية أو كليات الهندسة على أن يُوْقَع عليه من مهندس استشاري متخصص ذات الجهة مصدرة التقرير، وفقاً للنموذج رقم (٢١) المرافق لهذه اللائحة.

ويُكتفى بتقرير من مهندس مقيد بنقابة المهندسين متى كانت مساحة المبنى محل المخالفة لا تزيد على مائة متر مربع ولا يجاوز ارتفاعه ثلاثة أدوار، وفقاً للنموذج رقم (٢٢) المرافق لهذه اللائحة.

٦- شهادة قيد مؤمنة للمهندس مصدر التقرير، صادرة من نقابة المهندسين، أو صورة منها بعد الاطلاع على الأصل.

٧- نسخة من الرسومات المرافقية لترخيص البناء، وصورة الترخيص إن وجداً.

٨- شهادة بتحديد جهة الولاية من المركز التكنولوجي المختص بالنسبة للمخالفات الواقعه بنطاق وحدات الإدارة المحلية.

٩- ما يفيد الموافقة على تفنيين وضع اليد طبقاً للقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لمخالفة التعدي بالبناء على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة.

١٠- الاعتداد في تحديد تاريخ المخالفة البنائية بأى من المستندات الآتية:

شهادة من وحدة المتغيرات المكانية بالمحافظات تفيد تاريخ ارتكاب المخالفة محل طلب التصالح ووصفها وإحداثيات الموقع، وذلك في الحالات التي يمكن إثباتها بالتصوير الجوى.

المستند الدال على تاريخ الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها حيال المخالفة.

تقرير معاينة سابق على تقديم الطلب من إحدى اللجان الفنية المختصة، أو أى جهة إدارية.

المستند الدال على تاريخ توصيل أى مرافق من مراقب العقار (كهرباء - مياه - غاز - تليفون - إنترنت).

مستخرج رسمي صادر من مصلحة الضرائب العقارية.

عقود البيع المشهرة، وعقود الإيجار مثبتة التاريخ.

صورة ملقطة من القمر الصناعي صادرة من جهة رسمية.

تقرير هندسي يثبت تاريخ ارتكاب المخالفة صادر من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء.

١١- بالنسبة لمخالفة التعدي على حقوق الارتفاع المقررة قانوناً يرفق بطلب التصالح عقد اتفاق موثق بالشهر العقاري بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاع المتبادل بالموافقة على تقديم طلب التفنيين على التعديات القائمة الموضحة بالعقد.

ويُسْتَثنى من تقديم عقد الاتفاق المشار إليه بالفقرة السابقة، الإخلال بحقوق الارتفاع من جميع أصحاب هذه الحقوق.



١٢ - بالنسبة لمخالفة تجاوز قيود الارتفاع يُرفق بالطلب - بالإضافة إلى ما سبق - المستندات الآتية:

شهادة منسوب لأعلى نقطة بالعقار صادرة من الهيئة المصرية العامة للمساحة أو إدارة المساحة العسكرية.

إدashi للمبني محل المخالفة معتمد من إحدى الجهات الإدارية.

١٣ - بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة يُرفق بالطلب

المستندات الآتية:

- خريطة مساحية مثبت بها ما يفيد تطابق المبني محل المخالفة مع خطوط التقطيع معتمدة من الجهة الإدارية المختصة.

- صورة فوتوغرافية للمخالفة محل طلب التصالح.

٤ - إقرار بصحبة المستندات المرفقة للطلب والبيانات المثبتة به ومنها المساحة وعدد الأدوار وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

٥ - إقرار بأن المبني محل المخالفة لا يقع كلياً أو جزئياً داخل أراضي القوات المسلحة وكذلك بالمسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ عن عدم مطابقة المبني محل المخالفة لاشتراطات الحماية المدنية، وذلك كله وفقاً للنموذج رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة.

وعلى الجهة الإدارية المختصة استلام طلب التصالح، وإعطاء مقدم الطلب شهادة طبقاً للنموذج رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة تفيد تقدمه بالطلب مثباً بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة له.

ولا يحول عدم اتخاذ إجراء قانوني حيال المخالفة المطلوب التصالح عليها دون تنفيذ حكم الفقرة السابقة. ويترتب على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة، بحسب الأحوال، وقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة، ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه أو البت في التظلم، بحسب الأحوال.

مادة (٦)

يتم سداد رسم فحص طلب التصالح طبقاً لفئات الرسم الآتية:

الفئة بالقري وتوابعها	الفئة بالمدن والمناطق الصناعية	إجمالي مسطح الأعمال المخالفة
١٢٥ جنيه	٥٠٠ جنيه	٢٤٥٠ حتى ٣٢٥٠
٢٥٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ أكثر من ٣٢٥٠ حتى ٤٢٥٠
١٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	٢١٠٠٠ أكثر من ٤٢٥٠ حتى ٥٠٠٢ م
٢٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه	٢٢٠٠٠ أكثر من ٥٠٠٢ م حتى ٦٠٠٢ م
٣٥٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه	٢٤٠٠٠ أكثر من ٦٠٠٢ م حتى ٧٠٠٢ م
٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه	٢٤٠٠٠ أكثر من ٧٠٠٢ م

مادة (٧)

يتم سداد مقابل جدية التصالح وتقدير الأوضاع المنصوص عليه بالمادة (٦) من القانون بنسبة (٢٥٪) من مقابل التصالح وتقدير الأوضاع طبقاً للمساحة الواردة بطلب التصالح، وبحد أقصى المبالغ الآتية:

القرى	جدية التصالح		المخالفة	م
	المدن والمناطق الصناعية	القري		
٥ آلاف جنيه	٢٠ ألف جنيه		مخالفات الرسومات المعمارية والإنشائية	١
٣٠ ألف جنيه	١٢٠ ألف جنيه		تغيير الاستخدام	٢
٥ آلاف جنيه	٢٠ ألف جنيه		الأسوار	
١٠ آلاف جنيه	٤٠ ألف جنيه		مخالفات الردود	
١٢ ألف جنيه	٥٠ ألف جنيه		الزيادة في مسطح غرف السطح	
٢٠ ألف جنيه	٨٠ ألف جنيه		بناء السطح بالكامل	
٤٠ ألف جنيه	عواصم المحافظات والمدن الجديدة		بناء مبانٍ أو منشآت أو إقامه أعمال	البناء بدون ترخيص
	٢٥٠ ألف جنيه	المدن		
	١٦٠ ألف جنيه			



مادة (٨)

تنشئ الجهة الإدارية المختصة سجلات خاصة، ورقية أو مميكنة، تُقَيِّد بها طلبات التصالح والإجراءات والقرارات التي تتخذ في شأنها، وتبثت بها بيانات العقارات المقدم عنها طلبات التصالح، وعلى الأخص ما يأتي:

اسم وصفة مقدم الطلب.

رقم الطلب وتاريخ قيده.

عنوان العقار محل المخالفة.

رقم الترخيص وتاريخه إن وجد.

بيان المخالفة المقدم عنها الطلب محدداً به المساحة وعدد الأدوار.

المستندات المقدمة رفق الطلب.

قيمة رسم الفحص ومقابل جدية التصالح وتاريخ ورقم إيصالات السداد.

مادة (٩)

تقوم أمانة اللجنة الفنية بإعداد تقرير من واقع البيانات لدى الجهة الإدارية المختصة والمستندات المرفقة بالطلب، وعرضه على اللجنة الفنية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الملف من الجهة الإدارية المختصة.

*مادة (١٠)

تدرس اللجنة الفنية تقرير الأمانة وتفحص الملف للتتأكد من استيفائه للمستندات الواردة بالمادة (٥) من هذه اللائحة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الملف من الأمانة.

وللجنة الفنية استيفاء ما تراه من مستندات لازمة للبت في الطلب من الجهات الإدارية وعلى هذه الجهات الرد في خلال ستين يوماً من تاريخ الاستيفاء المطلوب.

وتحظر اللجنة الفنية مقدم طلب التصالح لاستكمال المستندات، ويجوز له الحصول على كتاب موجه إلى الجهة الإدارية المعنية لاستيفاء المستند المطلوب، وعلى تلك الجهة تسليمه الرد قبل مرور السنتين يوماً المشار إليها في الفقرة السابقة، على أن يقدمه إلى اللجنة خلال هذه المدة المحددة.

وفي حالة قيام الطالب بتقديم الاستيفاءات غير كاملة أو عدم استيفائها خلال مدة السنتين يوماً المشار إليها، يتم رفض الطلب وإخطار مقدمه بالرفض وأسبابه، ما لم يكن ذلك يسبب لا دخل له فيه.

ويعتبر طلب التصالح كأن لم يكن بمضي ستة أشهر على استلام مقدم الطلب شهادة بتقديم طلب التصالح وعدم استكماله المستندات والإجراءات المقررة.

* المادة (١٠) البند (٣) مستبدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢١ لسنة ٢٠٢٤

وفي حالة استيفاء المستندات تقوم اللجنة بما يأْتِي:

- ١- التأكُّد من أن المخالفات المقصم عنها الطلب من الأعمال التي يجوز التصالح عليها وتقنين أوضاعها.
 - ٢- يتولى ممثل وزارة الداخلية باللجنة التأكُّد من الالتزام باشتراطات الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق، بالنسبة للمباني الخاضعة للقانون على ضوء الرسومات المرفقة لطلب التصالح.
 - ٣- مخاطبة الجهات المشار إليها في المادتين (٢، ٤/فقرة أخيرة) من القانون، بحسب الأحوال، خلال خمسة عشر يوماً من ورود تقرير الأمانة إلى اللجنة الفنية على أن ترفق صورة معتمدة من ملف التصالح إلى الجهات المشار إليها لاستطلاع رأيها بشأن الموافقة على طلب التصالح، وعلى تلك الجهات الرد خلال مدة لا تجاوز ثلاثة شهور يوماً من تاريخ مخاطبتها ورقياً أو إلكترونياً، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد موافقة من الجهة.
 - ٤- في حالة المخالفات البنائية الكائنة بالمشروعات العمرانية المغلقة (الكمبوند) تتم مخاطبة الجهة الإدارية المختصة، وفق ما تضمنه البند رقم (٣) من هذه المادة، للحصول على موافقتها على طلب التصالح، وذلك بعد أن تأخذ رأى اتحاد الشاغلين أو المطور العقاري بحسب الأحوال.
 - ٥- استطلاع رأى مديرية الزراعة المختصة، وفق ما تضمنه البند رقم (٣) من هذه المادة، بشأن موافقتها على طلب التصالح فيما تختص به وفقاً للبند رقم (٩) من المادة رقم (٢) والمادة رقم (٤) من القانون.
 - ٦- البت في طلب التصالح وحساب إجمالي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع، في حالة الموافقة، طبقاً لسعر المتر المسطح الصادر بقرار السلطة المختصة لكل منطقة، وعلى أن تراعى النسب التالية من قيمة المتر المسطح لمقابل التصالح وتقنين الأوضاع المشار إليه بحسب نوعية المخالفة:
 - أ. المخالفات وفقاً للحالات الواردة بالبند (٢، ٤، ٥، ٦) من المادة (٢) من القانون: (١٥٠٪) من قيمة المتر المسطح.
 - ب. مخالفة البناء بدون ترخيص وتجاوز الاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية: (١٠٠٪) من قيمة المتر المسطح.
 - ج. مخالفة البناء بدون ترخيص ومطابق للاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية: (٥٠٪) من قيمة المتر المسطح.
 - ويتم احتساب الأعمال المرحلية لمخالفات البناء بدون ترخيص بحسب المخالفة كنسبة من النسب الواردة**
- بالبندين السابقيين على النحو التالي:
- . الحوائط (٢٥٪).
 - . الأعمدة (٢٥٪).
 - . الأسقف (٥٠٪).
- د. مخالفة تغيير الاستخدام في المناطق الصادر لها مخططات تفصيلية معتمدة: (١٠٠٪) من قيمة المتر المسطح.
 - هـ. مخالفة تغيير الاستخدام في المناطق التي ليس لها مخططات تفصيلية معتمدة (٥٠٪) من قيمة المتر المسطح.



و. مخالفة الرسومات المعمارية والإنسانية للترخيص الصادر وبذات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها: (١٥٪) من قيمة المتر المسطح.

ز. مخالفة الرسومات الإنسانية للترخيص الصادر ومطابقة للرسومات المعمارية وبذات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها: (١٠٪) من قيمة المتر المسطح.

ح. مخالفة الرسومات المعمارية للترخيص الصادر ومطابقة للرسومات الإنسانية وبذات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها: (٥٪) من قيمة المتر المسطح.

ط. مخالفة الأسوار: تتحسب بالметр الطولي (١٥٪) من قيمة المتر المسطح.
إذا تعددت المخالفات يتم حساب مقابل التصالح وتقنين الأوضاع لكل مخالفة على حدة بحسب نوع كل مخالفة

وطبقاً للنسبة الواردة بعاليه.

وفي جميع الأحوال يشترط ألا يقل مقابل التصالح وتقنين الأوضاع في أى حال من الأحوال المتقدمة عن خمسين جنيهاً للمتر المسطح بالنسبة للمباني أو للمتر الطولي بالنسبة للأسوار، وألا يزيد للمتر المسطح على ألفين وخمسمائة جنيه.

ونقدم اللجنة تقريراً إلى السلطة المختصة، بالقبول أو الرفض، طبقاً للنموذج رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة.

مادة (١١)

تتخذ اللجنة الفنية، حال قبولها طلب التصالح، الإجراءات الآتية:

أ. إخطار مقدم طلب التصالح لسداد باقي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار
ب. التوقيع على الرسومات المقدمة، والتي تم التصالح عليها.

وفي جميع الأحوال تقوم اللجنة الفنية بموافقة الجهة الإدارية المختصة بملف الطلب مرفقاً به أصل تقرير اللجنة بالقبول أو الرفض لاستكمال الإجراءات المقررة قانوناً، وعلى اللجنة ألا تنهي أعمالها إلا بعد الانتهاء من جميع الطلبات التي قدمت إليها خلال المدة التي حددها القانون.

مادة (١٢)

تتخذ الجهة الإدارية المختصة، حال قبول اللجنة الفنية طلب التصالح، الإجراءات الآتية:

أ. تحصيل باقي مقابل التصالح وتقنين الأوضاع خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار مقدم طلب التصالح بموافقة اللجنة، وبمراجعة نسبة التخفيف الصادرة بهذا الشأن وخصم ما سبق سداده تنفيذاً لأحكام قضائية خاصة بالمخالفات محل الطلب، وذلك بموجب إفادة يقدمها مقدم طلب التصالح صادرة عن النيابة العامة.

ويجوز أداء باقى مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط لا تجاوز مدتھا خمس سنوات بناءً على طلب يقدم للجهة الإدارية المختصة من صاحب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار مقدم طلب التصالح بموقفة اللجة. ويعتبر مبلغ جدية التصالح هو مقدم التقسيط في هذه الحالة.

ويُسدد باقى مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط ربع سنوية متساوية، ويُستحق القسط الأول في نهاية ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التقسيط.

وإذا زادت مدة التقسيط على ثلاثة سنوات يُستحق عائد من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وفقاً لمدد

التقسيط الآتية:

(٥) من باقى مقابل التصالح وتقنين الأوضاع وذلك إذا كانت مدة التقسيط حتى أربع سنوات.

(٦) من باقى مقابل التصالح وتقنين الأوضاع وذلك إذا كانت مدة التقسيط حتى خمس سنوات.

وفي حالة التأخير عن سداد أي من الأقساط في موعد استحقاقه يتحمل صاحب الشأن مقابل تأخير يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.

ب. إعداد مشروع القرار اللازم بقبول التصالح وتقنين الأوضاع لاعتماده من السلطة المختصة، وفقاً للنموذج رقم

(٨) المرافق لهذه اللائحة.

ج. تسليم طالب التصالح نسخة معتمدة من القرار الصادر بالتصالح مرفقاً به نسخة من الرسومات المقدمة موقعاً عليها من اللجنة الفنية ومحظومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة.

د. إخطار الجهات القائمة على شئون المرافق بالقرار الصادر بقبول التصالح خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدره.

وبالنسبة لوحدات الإدارة المحلية يتم إخطار إدارة التراخيص والتقيش والمتابعة بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة. ويجوز للمتصالح تقديم منفردأً لهذه الجهات مع تقديم الإفادة بقبول التصالح.

وفي حالة السداد على أقساط يتم إصدار نموذج مؤقت رقم (٧) صادر من السلطة المختصة يجوز بموجبه توصيل المرافق واستمرار إيقاف نظر الدعوى المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والإجراءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز إصدار قرار قبول التصالح إلا بعد طلاء كامل الواجهات القائمة وغير المشطبة للمبني محل المخالفه، ويستثنى من ذلك القرى والتوابع.

ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بعد انقضاء خمس سنوات على صدور قرار قبول التصالح المطالبة بأى مبالغ أو مستندات من صاحب الشأن.



مادة (١٣)

في حالة رفض طلب التصالح، أو اعتبار قرار قبول التصالح وتقنين الأوضاع كأن لم يكن، بحسب الأحوال، وذلك في الحالات الواردة بال المادة (١٢) من القانون، تتخذ الجهة الإدارية المختصة الإجراءات الآتية:

إعداد مشروع القرار اللازم لاعتماده من السلطة المختصة وفقاً للنموذج رقم (٨) المرافق لهذه اللائحة على أن يتضمن القرار أسباب الرفض أو اعتبار قرار قبول التصالح وتقنين الأوضاع كأن لم يكن، بحسب الأحوال.

استكمال الإجراءات القانونية والتنفيذية الازمة وتصحيح الأعمال المخالفة، وفق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر.

رد المبالغ المسددة كمقابل لجدية التصالح وتقنين الأوضاع إلى مقدم طلب التصالح بذات طريقة السداد في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صيرورة قرار الرفض نهائياً.

قيد القرار بسجلات الجهة الإدارية المختصة.

إخطار كافة الجهات ذات الصلة لاستئناف نظر الدعاوى والقضايا والتحقيقات الموقوفة وتتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة.

مادة (١٤)

يجوز لمقدم طلب التصالح التظلم من قرار الرفض، أو من مقابل التصالح خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به أمام اللجنة المنصوص عليها بال المادة (١٤) من القانون.

مادة (١٥)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر بمقر الجهة الإدارية تختص بنظر التظلمات المشار إليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة، يرأس كل منها مستشار من إحدى الجهات القضائية، وتطلب السلطة المختصة من وزير العدل اتخاذ إجراءات ترشيحه، وعضوية كل من:

- ١- مهندس استشاري متخصص في الهندسة المدنية لا تقل خبرته كاستشاري عن خمس سنوات.
 - ٢- ثلاثة من المهندسين على أن يتوافر في اثنين منهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات، ويكون أحدهما متخصصاً في الهندسة المدنية، والأخر في الهندسة المعمارية، ومقيدين بنقابة المهندسين.
- وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها ولا يكون له صوت معدود في المداولة.
- ويكون للجنة أمانة سر من العاملين بالجهة الإدارية يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة.

مادة (١٦)

تعقد لجنة التظلمات اجتماعاً دوريًا واحداً على الأقل كل خمسة عشر يوماً، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتقوم اللجنة بتسليم إفادة لمقدم التظلم تقييد تقادمه به مبين بها تاريخ تقديم التظلم، والمستندات المرفقة به. وتتولى اللجنة النظر في التظلم المقدم، ولها أن تطلب من ذوى الشأن استيفاء أية مستندات أو دراسات تراها لازمة لاتخاذ قرارها.

وتصدر اللجنة قراراً بقبول التظلم أو رفضه، بحسب الأحوال، وتتولى ما يأتي:
إخطار مقدم طلب التظلم بقرار اللجنة خلال ستين يوماً من تقديميه، وذلك بخطاب يسلم إليه باليد أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.
إخطار الجهة الإدارية المختصة بالقرار للالتزام به لاستكمال الإجراءات المقررة التي لم تتم قبل تقديم التظلم وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بالممواد أرقام (٨، ١٢، ١٣) من هذه اللائحة، يجوز لمقدم طلب التصالح عن أي من مخالفات البناء المنصوص عليها في البند الوارد بالمادة (٢) من القانون، عدا البند (٤) منها، والتي لم يتحقق في شأنها شروط التصالح المقررة قانوناً، وكانت يستحيل أو يصعب إزالتها أو استكمال مستنداتها، أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة عرض طلبه قبل صدور قرار فيه على مجلس الوزراء إنماً للمادة (٤) من القانون، وإن رأت اللجنة لذلك وجهاً، تُرسل الطلبات إلى الوزير المعنى بشئون الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أو الوزير المعنى بشئون التنمية المحلية والوزير المعنى بالحالة المعروضة بحسب الأحوال، للعرض على مجلس الوزراء شهرياً للنظر في اتخاذ قرار بقبول التصالح وتغنين الأوضاع لتلك الحالات متى استوفت الشرطين الآتيين:

عدم التعارض مع مقتضيات شئون الدفاع عن الدولة أو الأمن القومي.

عدم الإخلال بحقوق الارتفاق للغير على النحو الوارد بالبند رقم (٣) من المادة رقم (٢) من القانون.
وفي حالة صدور قرار مجلس الوزراء بقبول التصالح تقوم الجهة الإدارية المختصة باستئداء مقابل التصالح وتغنين الأوضاع، وبمراجعة خصم ما سبق سداده تنفيذاً لأحكام قضائية خاصة بالمخالفات محل الطلب، وذلك بموجب إفادة يقدمها مقدم طلب التصالح صادرة من النيابة العامة.



مادة (١٨)

يراعى عند تحديد سعر المتر وفقاً للمادة (٤) من القانون، إعمال القواعد التي وضعتها السلطة المختصة لتحديد مقابل التصالح مع مصاغته إلى ثلاثة أضعاف في الحالات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بالصالح. ويجوز لمجلس الوزراء في حالات الضرورة تغير سعر للصالح للمتر المسطح في أي من هذه الحالات بأسعار تقل عن السعر المذكور على ألا يقل عن السعر المحدد وفقاً لحكم المادة (٨) من القانون.

مادة (١٩)

تشكل بقرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لجنة برئاسة ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وعضوية ممثل عن كل من وزارة التنمية المحلية، والهيئة الهندسية للقوات المسلحة، وهيئة التنمية الصناعية، تختص بالرد على استفسارات الجهات الإدارية المختصة، وللجان الفنية ولجان التظلمات، ولها أن تستعين من تراه لمعاونتها في إنجاز أعمالها، وذلك كله طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٢٠)

يعتد في كافة الإخطارات والمكاتبات والمراسلات الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية بأى من الوسائل اليدوية، أو الرقمية التي يُتفق عليها.

النمادج

تابع نموذج رقم (١)

رقم القيد بالسجل : / / التاريخ

بيانات تملأ بمعرفة موظف الجهة الإدارية

المستندات المرفقة بالطلب		
ملاحظات / بيان المستندات	يوجد	
	<input type="checkbox"/>	صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم طلب التصالح
	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على صفة مقدم الطلب بالنسبة للأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها
	<input type="checkbox"/>	شهادة بتحديد جهة الولاية من المركز التكنولوجي للمخالفات الواقعة ببطاق وحدات الإدارة المحلية
	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على تاريخ القيام بالمخالفة.
	<input type="checkbox"/>	عدد (٢) نسخة من الرسومات العمارية المخالفة المنفذة على الطبيعة المقدم عنها طلب التصالح
	<input type="checkbox"/>	معتمدتين من مهندس مدني أو عمارة بحسب الأحوال
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	نسخة من الرسومات المرفقة بتراخيص البناء
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	صورة الترخيص
	<input type="checkbox"/>	تقرير هندي عن السلامة الانشائية للمبني المخالف
	<input type="checkbox"/>	شهادة قيد مؤمنة للمهندس مصدر التقرير ، صادرة من نقابة المهندسين أو صورة منها بعد الإطلاع على الأصل.
	<input type="checkbox"/>	الإيصال الدال على سداد رسم فحص ودراسةطلب.
	<input type="checkbox"/>	الإيصال الدال على سداد مقابل جدية التصالح وتقدير الأوضاع
غير مطالب	<input type="checkbox"/>	عقد اتفاق موافق بالشهر العقاري بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاع بالنسبة لحالات التعدي على حقوق الارتفاع المتداخلة بالموافقة على تقديم طلب التقنين.
غير مطالب	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على الموافقة على تقنين وضع اليد طبقاً لقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لمخالفة التعدي بالبناء على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة.
غير مطالب	<input type="checkbox"/>	شهادة منسوب لأعلى نقطة بالعقار صادرة من الهيئة المصرية العامة للمساحة أو هيئة المساحة العسكرية بالنسبة لمخالفة تجاوز قيود الارتفاع.
غير مطالب	<input type="checkbox"/>	إدانتي للمبني محل المخالفة معتمد من إحدى الجهات الحكومية بالنسبة لمخالفة تجاوز قيود الارتفاع.
غير مطالب	<input type="checkbox"/>	خرائط مساحية مثبت بها ما يفيد تطابق المبني محل المخالفة مع خطوط التقطيم معتمد من الجهة الإدارية بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة.
غير مطالب	<input type="checkbox"/>	صورة فوتوغرافية للمخالف محل طلب التصالح بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة.
	<input type="checkbox"/>	نسخة رقمية من كافة المستندات المرفقة بطلب التصالح
	<input type="checkbox"/>	مستندات أخرى مرفق الطلب :

• كافة المستندات المذكورة عاليه مبنية على وحدة الدقة بالمادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون.

اقرار وتعهد

أقر أنا / بصحبة المستندات والبيانات المرفقة بطلب التصالح ومنها المساحة وعدد الأدوار مع تحملني لكافة الآثار المترتبة على ذلك.

توقيع مقدم طلب التصالح أمام الموظف المختص

الاسم:
 التوقيع:
 رقم التوكيل (في حال وجوده) /



نموذج رقم (٢)

تفصيل هندسي عن السلامة الإنسانية لبني أو منشأ خاضع

لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

عنوان المبني : مركز / مدينة/ قرية :
منطقة: محافظة :
رقم الترخيص(إن وجد) : تاريخ الترخيص: / / أو مشافهه من مقدم الطلب لا يوجد ترخيص()
أعد هذا التقرير بناء على طلب السيد/ صفتة:
العنوان / الرقم القومي:
اسم المكتب الاستشاري/ المهندس الاستشاري/ المراكز البحثية/ كلية الهندسة معد التقرير:
رقم القيد بالنقابة: / مسجل:
قام بإعداد هذا التقرير السيد المهندس الاستشاري :
الرقم القومي: رقم القيد: / رقم الاستشاري:
التخصص الاستشاري: وعمل الدراسات والاختبارات على المبني القائم محل الطلب.

أولاً: معانينة المبني القائم:

المبني مكون من :

ارتفاع المبني القائم: مسطح الدور الأرضي: عرض الشارع القائم أمام المبني:
اجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها:
عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: استخدام الوحدة المطلوب التصالح عليها:
النظام الإنشائي :

نظام الإسقاف:

(بلاطات مفرغة) (بلاطات مسطحة) (بلاطات خرسانية على كمرات معدنية) (أنظمة أخرى)
نوعية الطوب المستخدم في أعمال المبني /
النظام المستخدم المقاييس للأحمال الجانبية/
بيانات الحدود :

الحد البحري : بطول م يطل على: الإحداثيات:
الحد الشرقي : بطول م يطل على: الإحداثيات:
الحد الغربي : بطول م يطل على: الإحداثيات:
الحد الجنوبي : بطول م يطل على: الإحداثيات:

اتجاه سهم الشمال

تابع نموذج رقم (٢)

ثانياً: الاختبارات والجسات والتحليل الانشائي:

اختبارات التربة :

نوع الاختبار	نتيجة الاختبار	عدد الاختبارات	نوع الاختبار
نوع الاساسات:	عدد الجسات:
الاجهادات الواقعه على التربة:	منسوب المياه الجوفية:
منسوب التأسيس:	جهد التربة:
العناصر الانشائية (الاساسات - الاعمدة - الكمرات - الاسقف):			
نوع الاختبار	نتيجة الاختبار	عدد الاختبارات	نوع الاختبار
.....
.....
.....

ثالثاً : العيوب:



لا توجد عيوب بالمبني او المنشآ :

توجد عيوب على النحو التالي:

1.
2.
3.
4.

أسباب وجود هذه العيوب ناتجة عن:

- | | | | |
|--------------------------|---------------------------------------------|---------------------------------------|-----------------------------------|
| <input type="checkbox"/> | ٢- ناتجة عن تتنفيذ مباني ملاصقة من الجانب : | <input type="checkbox"/> | ١- مسوء استخدام : |
| <input type="checkbox"/> | أ- عيوب تصميم: <input type="checkbox"/> | ٣- عيوب في النظام الانشائي المستخدم : | |
| <input type="checkbox"/> | ب- عيوب تنفيذ : | <input type="checkbox"/> | ٤- هبوط بالترابة بمقدار : |
| <input type="checkbox"/> | ٥- أخرى وهي : | <input type="checkbox"/> | العيوب لا تؤثر على سلامة المبني : |
| <input type="checkbox"/> | العيوب لا تؤثر على سلامة المبني : | | |

تم عمل دراسة انشائية متكاملة باستخدام برامج التحليل الانشائي ودراسة احمال الزلازل على المبني وتقدير النتائج طبقاً للبنود الواردة بالковات المصرية ذات الصلة وخلصت الدراسة الى تحديد مدى سلامة المبني انسانياً من عدمه او استخدام الامثلية المذكورة لمعالجة العيوب بالمبني على النحو التالي:



تابع نموذج رقم (٢) (١)

رابعاً : الخلاصة والتوصيات

(على معد التقرير أن يحدد نصاً إذا كان المبني واساساته محل التقرير سليماً انشائياً بالكامل ويتحمل كافة الاحمال الواقعه عليه بأمان تام، أو انه غير سليم انشائياً بالكامل ويحتاج الي الإجراءات التي تحدد نصاً)

.....
.....
.....
.....
.....

بياناً ممثلاً للهيئة الفنية للجنة الفنية :

المقدمة فيه

اسم المكتب / المهندس/ الجهة البحثية / كلية الهندسة معد التقرير :
رقم قيد: / رقم سجل:
المهندس الاستشاري معد التقرير:
تخصص: رقم الاستشاري:
توقيع المهندس الاستشاري معد التقرير /
خاتم معد التقرير:

النموذج خاص بآى من المباني والمنشآت التي يزيد اجمالي ادوارها على ثلاثة أدوار او سطح الدور الأرضي فيها يزيد على ٢٠٠ م٢ .
ويعتبر هذا التقرير الهندسى محرراً رسمياً فى نطاق تطبيق احكام قانون العقوبات وفقاً لأحكام المادة (٧) من قانون
التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقيين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ .

يقدم التقرير مرفقاً به شهادة قيد مؤمنة للمهندس معد التقرير، صادرة من نقابة المهندسين، أو صورة منها بعد الاطلاع
على الأصل.

نموذج رقم ٢ بـ

تحذير* هندسى عن السلامة الانشائية لبني أو منشأ

لا تزيد مساحته على ٢٥٠٠ ولا يتجاوز ارتفاعه ثلاثة أدوار خاضع

٢٠٢٣ لسنة ١٨٧ رقم القانون الصادر بالقانونين وتقنين أوضاعها البناء مخالفات في بعض التصالح

رقم الترخيص(إن وجد) :..... تاريخ الترخيص:..... / / أو مصافحه من مقدم الطلب لا يوجد ترخيص()
 أعد هذا التقرير بناء على طلب السيد/ صفتة:
 العنوان / الرقم القومي:
 قام بإعداد هذا التقرير السيد المهندس / رقم القيد بالنقابة: /
 الرقم القومى: التخصص: وعمل الدراسات والاختبارات على المبنى القائم محل الطلب.

أولاً: معانة المبنى القائم:

المبني مكون من :

ارتفاع المبني القائم :..... عرض الشارع القائم أمام المبنى :..... مسطح الدور الارضى:.....
 إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها :
 عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: استخدام الوحدة المطلوب التصالح عليها:
 نظام الاسقف: نوع الطوب المستخدم في البناء: النظام الانشائى:.....

بيانات الحدود :

الحد الجنوبي : م يطل على :	الحد الجنوبى : م يطل على :
الحد الشرقى : م يطل على :	الحد الشرقى : م يطل على :
الحد الغربى : م يطل على :	الحد الغربى : م يطل على :
الحد البحري : م يطل على :	الحد البحري : م يطل على :
الحدود الإداريات : م يطل على :	الحدود الإداريات : م يطل على :

الموقع كروكي



اتجاه سهم الشمال

ثانياً : الاختبارات والجسات :

نوعية الاختبارات : عدد الاختبارات :

لـم يتم اجراء اختبارات للأسباب الآتية :

[View Details](#) | [Edit](#) | [Delete](#)

..... عدد الحسات / نوعية الامانسات / ممثوب التأسيس /



تابع نموذج رقم (٢ ب)

ثالثاً : العيوب:

لا توجد عيوب بالمبني او المنشآ :

توجد عيوب على النحو التالي:

- ١.
- ٢.
- ٣.

العيوب لا تؤثر على سلامة المنشآ : العيوب تؤثر على سلامة المنشآ :

رابعاً : التوصيات والخلاصة :

(على معد التقرير ان يحدد نصاً إذا كان المبني واساساته محل التغير سليماً انسانياً بالكامل ويتحمل كافة الاحمال الواقعه عليه بأمان تام، أو انه غير سليم انسانياً بالكامل ويحتاج الي الإجراءات التي تحدده نصاً).

بملا امام ممثل الامانة الفنية للجنة الفنية :

القر بمما فيه

اسم المهندس معد التقرير /
رقم قيد: /
رقم سجل /
تخصص:
التوقيع /
خاتم معد التقرير:

النموذج خاص بأى من المباني والمنشآت وهي على النحو التالي:

- الاسوار.

- المباني التي لا يزيد اجمالي ادوارها على ثلاثة أدوار ومسطح الدور الأرضي فيها لا يزيد على ٢٠٠م٢ .

يعتبر هذا التقرير الهندسي محرراً رسمياً في نطاق تطبيق احكام قانون العقوبات وفقاً لأحكام المادة (٧) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقتين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ .

يقدم التقرير مرفقاً به شهادة قيد مؤمنة للمهندس معد التقرير، صادرة من نقابة المهندسين، أو صورة منها بعد الاطلاع على الأصل.

نموذج رقم (٣)

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغير الاستخدام

محافظة :

الوحدة المحلية لمدينة / قرية :

مركز / مدينة / حي :

رقم القيد بالسجل : التاريخ الموظف المسؤول :

شهادة تفيد تقديم طلب التصالح عن أعمال مخالفه / تغير استخدام

بيانات طالب التصالح

الاسم: الصفة: رقم القومي: محافظة: شارع: منطقه: بني: مخالفة: عنوان المراسلات:

وستة الاختبار (تحت حدها مقدم الطلب) :

 البريد الإلكتروني: رقم التليفون: رقم الفاكس:

بيانات الغاز محل الأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها

الاسم: الصفة: رقم القيد: رقم المعاشر: رقم العقار: شارع: إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها: عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: توصيف الأعمال المخالفة:

..... مخالفة: مخالفة: مخالفة: مخالفة: مخالفة: مخالفة:

بيانات طلب التصالح

رقم قيد الطلب تاريخ قيد المطلب / / يدل بمعرفة الموظف المسؤول

تمشيد يقوم المذكور أعلاه بتقديم طلب التصالح عن أعمال مخالفه / تغير استخدام بالغطاء المبين عليه مرفقا به المستندات وهي :

بيانات تمهيد معرفة موظف الجهة الإدارية

ملاحظات / بيان المستندات	يوجد	المستندات المرفقة بالطلب
	<input type="checkbox"/>	صورة بطاقة رقم القومي لمقدم طلب التصالح
	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على صفة مقدم طالب بالنسبة للأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها
	<input type="checkbox"/>	شهادة بتحديد جهة الولاية من المركز التكنولوجي للمجالفات الراقمة بطلاق وحدات الإدارة المحلية
	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على تاريخ القيام بالمخالفة.
	<input type="checkbox"/>	عدد (٢) نسخة من الرسومات المعمارية المخالفة المذكورة على الطبيعة المقدم عنها طلب التصالح معتمدين من مهندس مدني أو عماره بحسب الأحوال
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	نسخة من الرسومات المرفقة بتراخيص البناء
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	صورة الترخيص
	<input type="checkbox"/>	تقدير هنسي عن السلامة الانسانية للمبنى المخالف
	<input type="checkbox"/>	شهادة في مؤنة للمهندس مصدر التقدير ، صادرة من نقابة المهندسين أو صورة منها بعد الإطلاع على الأصل.
	<input type="checkbox"/>	الإصال الدال على مداد رسم فحص ودراسة المطلب.
	<input type="checkbox"/>	الأعمال المخالفة على مداد مقالب جدية النصالح وتغير الأوضاع
غير مطالب	<input type="checkbox"/>	عقد اتفاق موثق بالشهر المقاري بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق بالنسبة لحالات التعدي على حقوق الارتفاق المتداخلة بالموافقة على تقديم طلب التقنين.
غير مطالب	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على الموقافة على تقنين ووضع اليد طبقاً للقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لمخالفة التعدي على الأرضي المملوكة الدولة ملكية خاصة.
غير مطالب	<input type="checkbox"/>	شهادة منسوب لا على نقلة بالغطاء صادرة من الهيئة المصرية العامة للمساحة أو هيئة المساحة العسكرية بالنسبة لمخالفة تجاوز قيد الارتفاع.
غير مطالب	<input type="checkbox"/>	إحداثى للمبنى محل المخالفة معتمد من إحدى الجهات الحكومية بالنسبة لمخالفة تجاوز قيد الارتفاع.
غير مطالب	<input type="checkbox"/>	خرائط مساحية مثبت بها ما يفيد تطبيق الضئي محل المخالفة مع خطوط التقطيم معتمد من الجهة الإدارية بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقاريات داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة.
غير مطالب	<input type="checkbox"/>	صورة فوتوغرافية للمخالفة محل طلب التصالح بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقاريات داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة.
	<input type="checkbox"/>	مستندات أخرى مرفق المطلب:

و Jarvis عرض الطلب على اللجنة المختصة لإبداء الرأي، وقد أعطيت له هذه التهادى طبقاً لل المادة (٦) من قانون الصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ وذلك لوقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب الى حين البت في طلب التصالح أو البت في النظام ، بحسب الأحوال.

مدير الادارات الهندسية

مهندس	مدير التنظيم	مهندس	مدير التنظيم
.....
الاسم /	الاسم /	الاسم /	الاسم /
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /
خاتم الجهة الإدارية			



نموذج رقم (٤)

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام محافظه :
رقم القيد بالسجل : الوحدة المحلية لمدينة / قرية :
/ التاريخ / مركز / مدينة / حي :

الخطار وفقاً لـ حكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولأحنته التن

بيانات طالب التصالح

الاسم:
الصفة: الرقم القومي:
شارع: منطقة /حي: مركز / مدينة/ قرية: محافظة:
بناء على طلب التصالح رقم: المقدم بتاريخ:

بيانات العقار، محل، الأعمال، المخالفة المطلوب التصالح عليها

رقم العقار: شارع: منطقة: **الاعمال المطلوب التصالح عليها:**
 عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها: جمالي المساحة المطلوب التصالح عليها:
 الاستخدام المطلوب التصالح: عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها:
 توضيف الاعمال المختلفة:

نفادكم بما يلي: (تمالأ أحد البنود التالية فقط بمعرفة اللجنة الفنية او الجهة الإدارية او لجنة التظلمات بحسب الأحوال):
□ ضوء استفهام البيانات المستندات التالية:

ون تلك كله خلال مدة (.....) من تاريخ اخطاركم والا يعتبر طلب التصالح مرفوض.

صدور قرار اللجنة الفنية بقبول طلب التصالح

ويلزم سداد مبلغ فقط قدره مقابل التصالح وتقنين الأوضاع مع مراعاة ما يلي:

- سداد باقي مقابل التصالح نقداً او تقديم طلب للنقسيط خلال مدة ستين يوماً من تاريخه.
- الالتزام بطلاء كامل الواجهات القائمة وغير المشطبة وذلك بالنسبة للعقارات بالمدن.
- ولا يعتبر ذلك الغاء لقبول الطلب وتستكمل الاجراءات القانونية الازمة.

صدور قرار اللجنة الفنية برفض طلب التصالح وذلك للأسباب التالية:

- صدور قرار لجنة التظلمات (قبول / رفض) طلب التظلم المقدم منكم وسيتم استكمال الإجراءات القانونية.
- صدور قرار السلطة المختصة رقم بتاريخ المتضمن (رفض طلب التصالح وتقنين الأوضاع للمخالفات / اعتباره كان لم يكن) . وسيتم استكمال الإجراءات القانونية اللازمة.

الجهة مصدرة الاخطار
(اللجنة الفنية / الجهة الإدارية) : الاسم : التوقيع

***نموذج رقم (٥)**

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام محافظة :
رقم القيد بالسجل : التاريخ / / الوحدة المحلية لمدينة / قرية :
الموظف المسئول / مركز / مدينة / حي :

اقرار وتعهد

أقر أنا / بأن المبني محل المخالفة لا يقع كلياً
أو جزئياً داخل أراضي القوات المسلحة، كما أقر بتحمل المسئولية التي قد تنشأ عن عدم مطابقة المبني محل المخالفة
لاشتراطات الحماية المدنية.

توقيع مقدم طلب التصالح أمام الموظف المختص
الاسم / التوقيع /
رقم التوكيل (في حال وجوده) /



نموذج رقم (٦)

بيانات القيد يسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام محافظة :
 رقم القيد بالسجل : الوحدة المحلية لمدينة / قرية :
 / التاريخ / مركز / مدينة / حي :

تقرير اللجنة الفنية المختصة بالبت في طلب التصالح

بيانات العقار محل الأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها

رقم العقار: شارع: منطقة: الأعمال المطلوب التصالح عليها:

إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها: الأعمدة المطلوب التصالح عليها: عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: توصيف الأعمال المختلفة:

بيانات الحدود :

الحد الجنوبي:	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود
الحدود:	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود
الحدود:	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود
الحدود:	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود
الحدود:	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود

موقعي کروکی



تحاد سهم الشمال

ناتج نموذج رقم (٦)

رقم القيد بالسجل : / التاريخ /

قرار اللجنة قبول التصالح على (كافة الاعمال / الاعمال التالية فقط) المقدم عنها طلب التصالح.

لاستيفائها الشروط المحددة بقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية، ويلزم سداد مبلغ فقط وقدره جنيه مقابل التصالح وتقنين الأوضاع.

رفض التصالح على باقي الاعمال الاتي بيانها للأسباب الآتية :

الاعمال المخالفة	سبب الرفض
.....
.....

 رفض التصالح على كافة الاعمال للأسباب التالية :

الاسم	التوقيع	سبب الرفض	الاعمال المخالفة
.....	رئيس اللجنة
.....	عضو
.....	عضو
.....	عضو (ممثل وزارة الداخلية)



نموذج رقم (٧)

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام

..... رقم القيد بالسجل : التاريخ /

محافظة :

الوحدة المحلية لمدينة / قرية :

مركز / مدينة / حي :

نموذج التصالح المؤقت

عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام

(في حالة السداد على أقساط)

رقم / تاريخ /

بيانات العقار محل الأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها

رقم العقار: شارع: منطقة:

الاعمال المطلوب التصالح عليها:

إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها:

عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: الاستخدام المطلوب التصالح عليه:

تصنيف الاعمال المخالفة :

.....

بيانات الحدود :

الحد البحري : بطول..... م يطل على: الإحداثيات:

الحد الشرقي : بطول..... م يطل على: الإحداثيات:

الحد الغربي : بطول..... م يطل على: الإحداثيات:

الحد الجنوبي : بطول..... م يطل على: الإحداثيات:

كرديكي الموقع



اتجاه سيم الشمال

بيانات طالب التصالح أو من يمثله قانوناً

الاسم: الرقم القومي:

اسم من يمثله قانوناً : الرقم القومي:

بيان الاعمال المتصالحة عليها

بعد الاطلاع على قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية والقوانين المنظمة للبناء ولوائحها التنفيذية.

أولاً : تقرر القبول المؤقت لطلب التصالح على مخالفة البناء / تغيير الاستخدام وبيانها كالتالي:

ثانياً : يسلم مقدم طلب التصالح صورة من نموذج التصالح المؤقت.

ثالثاً : إبلاغ نموذج التصالح المؤقت إلى الجهات المعنية.

رئيس الجهة الادارية السلطة المختصة	مدير الادارة الهندسية الاسم :	مدير التنظيم التوقيع :
---------------------------------------------------	----------------------------------------------	---------------------------------------

نموذج رقم (٨)

محافظة :	بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام
الوحدة المحلية لمدينة / قرية :	رقم القيد بالسجل :
مركز / مدينة / حي :	التاريخ / /

**قرار (قبول / رفض التصالح / اعتبار قرار قبول التصالح كان لم يكن)
من أعمال مخالفة / تغيير استخدام
رقم بتاريخ / /**

بيانات العقار محل الأعمال المخالف المطلوب التصالح عليها

رقم العقار:	شارع:	منطقة:
الاعمال المطلوب التصالح عليها:		
إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها:	عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها:	عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها:
توصف الاعمال المخالفة :		
.....		
.....		

بيانات الحدود :

الحد البحري: بطول..... م يطل على: الإحداثيات:
الحد الشرقي: بطول..... م يطل على: الإحداثيات:
الحد الغربي: بطول..... م يطل على: الإحداثيات:
الحد الجنوبي: بطول..... م يطل على: الإحداثيات:

كرديكي الموقع



اتجاه سهم الشمال

بيانات طالب التصالح أو من يمثله قانوناً

الاسم:	الرقم القومي:
اسم من يمثله قانوناً:	الرقم القومي:

القرار

بعد الاطلاع على قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقدير أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولاته التنفيذية والقوانين المنظمة للبناء ولوازها التنفيذية;

المادة الأولى : بالنسبة للمخالفات الكائنة بالعقار المذكور بياناته أدلة .

□ تقرر قرار قبول التصالح على مخالفة البناء / تغيير الاستخدام وبيانها كالتالي:

□ تقرر رفض طلب التصالح على مخالفة البناء / تغيير الاستخدام وبيانها كالتالي:

□ تقرر اعتبار قرار قبول التصالح على مخالفة البناء / تغيير الاستخدام رقم بتاريخ / / كان لم يكن للأسباب الآتية:

المادة الثانية : يسلم مقدم طلب التصالح نسخة معتمدة من القرار.

المادة الثالثة : إبلاغ القرار إلى الجهات المعنية .

مدير التنظيم	رئيس الجهة الإدارية	مدير الادارة الهندسية
الاسم :	السلطة المختصة	الاسم :
التوقيع :

خاتم الجهة الإدارية



**وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
الجي الحوكسي - العاصمة الادارية الجديدة - القاهرة**

تلفون: ٠٢٠٥٣١٥٠٨ - ٠٢٠٥٣١٥٠٩
موقع الكتروني: www.mhuc.gov.eg

